



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر
دراسة تحليلية (2010-2020)

تحت إشراف الدكتور:
حمزة بالي

إعداد الطالبين:
- فيصل غنادرة
- مسعود بكوش

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر أ	بجامعة الوادي	د.
مشرفا ومقررا	أستاذ	بجامعة الوادي	أ.د. حمزة بالي
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	بجامعة الوادي	د.

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

إلى والدين الكريمين وإلى أهلنا وعشيرتنا وإلى أساتذتنا إلى زملائنا وزميلاتنا

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

إلى كل من علمنا حرفاً

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتنا الدراسية

إلى كل هؤلاء: نهدي هذا البحث، الذي نسال الله تعالى أن يتقبله خالصاً وأن

يجد القبول والنجاح

إلى جميع الأساتذة المحترمين على كل ما فعلوه لمساعدتنا

شكر وتقدير

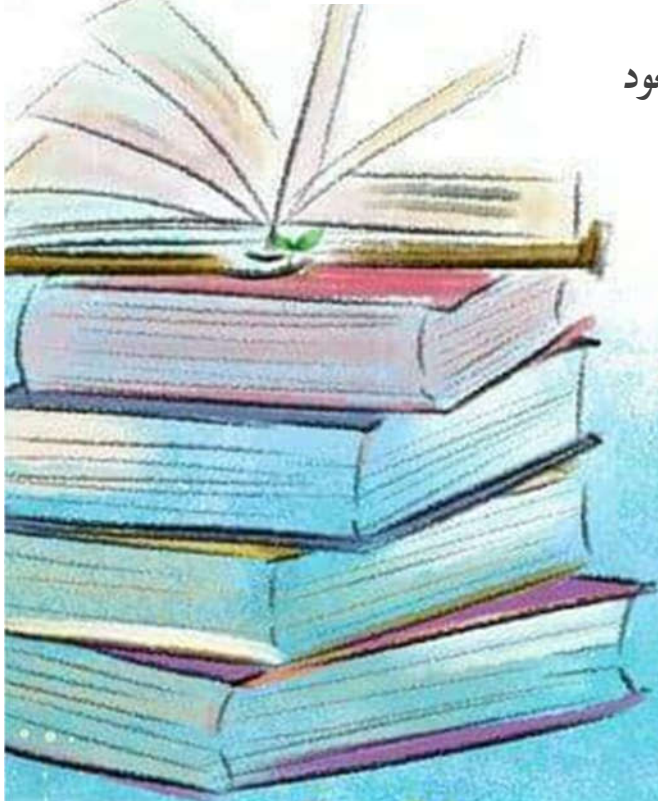
نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل

“وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ” سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم .

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم): “من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه” (رواه أبو داوود) .

وأيضاً وفاءً وتقديراً وإعترافاً منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، ومدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه، وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، فجزاهم الله كل خير. ولا أنسي أن أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور "بالي حمزة" الذي قام بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة ..

الطالبين فيصل ومسعود



ملخص

تعتبر عمليات إعادة التأمين في مجال التأمينات العامة وسيلة من وسائل العلاج التي يمكن من خلالها دعم الأهمية الاقتصادية للتأمينات العامة عن طريق عدم تعرض المراكز المالية لشركات التأمين المباشر لهزات مالية عنيفة قد تؤدي إلى وقف النشاط وعدم استقراره خاصة بالنسبة للأخطار المركزة العالية القيمة، مما يؤدي إلى التأثير السلبي على خطط التنمية الاقتصادية من خلال إضعاف الدور الاقتصادي الهام للتأمين.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر من خلال دراسة النشاط التقني للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR خلال الفترة (2010-2020) حيث قمنا بتحليل رقم أعمال الشركة وكذا تحليل حجم المطالبات أو التعويضات المدفوعة سوى الإجمالية أو حسب فروع التأمين، وقد توصلت الدراسة إلى أن لنشاط إعادة التأمين في الجزائر في تحسن مستمر هذا التحسن ترجم بحجم الأقساط المحصلة، حيث بلغت سنة 2010 مبلغ 6.1 مليار دينار، في حين بلغت سنة 2020 مبلغ 33.6 مليار دج.

كذلك يساهم نشاط إعادة التأمين في تغطية الأخطار وهذا من خلال حجم التعويضات المعتمدة والمسددة في إطار تعويض الحوادث حيث بلغت التعويضات خلال سنوات الدراسة (2010/2020) مبلغ 92.4 مليار دج ويعتبر هذا المبلغ جد معتبر وهو يبين ويبرز المساهمة الفعالة للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

كلمات مفتاحية: الجزائر، الشركة المركزية لإعادة التأمين، إعادة التأمين، رقم الأعمال، التعويضات.

Abstract:

Reinsurance operations in the field of general insurance are considered as a means of treatment through which the economic importance of general insurance can be supported by not exposing the financial positions of direct insurance companies to violent financial shocks that may lead to the cessation of activity and its instability, especially with regard to high-value concentrated risks, which leads to The negative impact on economic development plans by weakening the important economic role of insurance.

This study aims to analyze the reality of the reinsurance market in Algeria by studying the technical activity of the Central Reinsurance Company (CCR) during the period (2010-2020), where we analyzed the company's turnover, as well as analyzing the volume of claims or compensation paid except for the total or according to the insurance branches. The study indicated that the reinsurance activity in Algeria is constantly improving. This improvement was translated into the volume of premiums collected, as the year 2010 amounted to 6.1 billion dinars, while in 2020 it amounted to 33.6 billion dinars.

Reinsurance activity also contributes to covering risks, and this is through the volume of compensation considered and paid within the framework of accident compensation, as compensation during the study years (2010/2020) amounted to 92.4 billion DZD.

Keywords: Algeria, Central Reinsurance Company, reinsurance, turnover, compensation.



فهرس المحتويات

I	الإهداء
II	شكر وتقدير
III	الملخص
IV	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول و الأشكال البيانية
ب	المقدمة العامة
الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين وإعادة التأمين	
8	تمهيد
9	المبحث الأول: ماهية التأمين
9	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التأمين
12	المطلب الثاني: خصائص التأمين وأركانه
15	المطلب الثالث: أنواع التأمين
18	المطلب الرابع: أهمية التأمين
20	المبحث الثاني: الإطار النظري لإعادة التأمين
20	المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين و أهميته
23	المطلب الثاني: أهداف و صور إعادة التأمين
26	المطلب الثالث: أطراف إعادة التأمين و شروطه
30	المطلب الرابع: نماذج والرقابة على عقود إعادة التأمين
34	المبحث الثالث: الدراسات السابقة و مقارنتها بالدراسة الحالية
34	المطلب الأول: الدراسات السابقة
38	المطلب الثاني: المقارنة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة
41	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: دراسة تحليلية لقطاع إعادة التأمين في الجزائر	
43	تمهيد
44	المبحث الأول: مراحل تطور نظام التأمين وإعادة التأمين في الجزائر
44	المطلب الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر
45	المطلب الثاني: تطور نظام إعادة التأمين في الجزائر
49	المطلب الثالث: الهيئات الوصية للتنظيم قطاع التأمين في الجزائر
52	المبحث الثاني: الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR
52	المطلب الأول: تقديم الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR
53	المطلب الثاني: نشأة وتعريف الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

56	المطلب الثالث: هيكل سوق إعادة التأمين بالجزائر
59	المبحث الثالث: دراسة تحليلية للنشاط التقني للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR
59	المطلب الأول: تطور إنتاج إعادة التأمين خلال 2010-2020
64	المطلب الثاني: تطور حجم التعويضات خلال الفترة 2010-2020
71	المطلب الثالث: الصعوبات التي تعترض قطاع التأمين في الجزائر
75	خلاصة الفصل
77	الخاتمة العامة
83	قائمة المراجع

قائمة الجداول والأشكال

أولاً. قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
54	نشأة و تطور إعادة التأمين في الجزائر	1.2
59	تطور رقم أعمال الشركة المركزية لإعادة التأمين	2.2
67	تطور حجم التعويضات الشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الفترة 2010-2020	3.2
69	التعويضات المدفوعة من طرف من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين حسب فروع التأمين خلال 2020/2010.	4.2

ثانياً. قائمة الأشكال البيانية:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
27	عملية التأمين و إعادة التأمين	1.1
56	هيكل سوق التأمين الجزائري	1.2
57	الهيكل التنظيمي للشركة المركزية لإعادة التأمين	2.2
60	تطور رقم أعمال الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)	3.2
68	تطور حجم التعويضات للشركة المركزية لإعادة التأمين في الجزائر خلال فترة 2010-2020	4.2
71	التعويضات المدفوعة من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال 2020-2010	5.2



المقدمة العامة

المقدمة العامة

يمثل سوق التأمين جزءاً هاماً من الاقتصاد في جميع أنحاء العالم، حيث يتيح التأمين للأفراد والشركات حماية أنفسهم من المخاطر المالية التي يمكن أن تترتب على الحوادث والكوارث الطبيعية والأمراض والمخاطر الأخرى. وتعتبر صناعة التأمين من الصناعات الحيوية في الاقتصاد الجزائري، وتشهد منذ العام 2010 عودة نمو ملحوظة بعد فترة من الركود والتراجع. ويعود هذا الانتعاش في السوق إلى عدة عوامل منها الاهتمام المتزايد بثقافة التأمين، وتوسعة التوزيع والتسويق الإلكتروني للمنتجات التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من شركات التأمين، بالإضافة إلى الاستقرار الاقتصادي والسياسي في البلاد.

تتميز صناعة التأمين في الجزائر بتنوع المنتجات المقدمة، حيث تشمل التأمين على المركبات، والتأمين الصحي، والتأمين على الممتلكات، والتأمين على الحياة، والتأمين على المسؤولية المدنية، وغيرها من المنتجات. وتعتبر شركات التأمين في الجزائر من أكبر الشركات في المنطقة العربية وإفريقيا، وتشهد نمواً مستمرا في العائدات وحجم الأعمال. تعد سوق إعادة التأمين في الجزائر من الأسواق المهمة في قطاع التأمين في البلاد. أما إعادة التأمين تهدف إلى توفير حماية إضافية لشركات التأمين ومساعدتها على تحويل المخاطر الكبيرة إلى مخاطر أصغر من خلال التعاقد مع شركات إعادة التأمين.

حيث تقدم شركات إعادة التأمين في الجزائر خدمات تأمين لشركات التأمين الأخرى، وتمثل هذه الخدمات في تقديم تأمين ضد المخاطر الكبيرة مثل الكوارث الطبيعية والكوارث الصناعية والتحوط ضد المسؤولية المدنية والمسؤولية التجارية والتأمين ضد الجرائم. كما تتميز سوق إعادة التأمين في الجزائر بوجود عدد كبير من شركات إعادة التأمين التي تتنافس في السوق، وهذا يعزز المنافسة في السوق ويؤدي إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة. وبصفة عامة، تعتبر صناعة التأمين في الجزائر متجددة، وتشهد نمواً ملحوظاً في السوق و يعتبر سوق التأمين أحد أهم الأسواق الاقتصادية في العالم، حيث تتنافس شركات التأمين في توفير خدمات تأمينية للأفراد والشركات لحمايتهم من المخاطر المالية المحتملة. تعد شركات التأمين من أكثر الشركات ربحية في العالم، حيث يتم جمع الأموال من المؤمنين واستخدامها لدفع المطالبات التي تقدم للشركة. وتشهد سوق إعادة التأمين في الجزائر تحديات تتمثل في التغيرات الاقتصادية والتحول التكنولوجي وزيادة التنافس، وهذه التحديات تتطلب من شركات إعادة التأمين تحسين أدائها وتطوير منتجاتها وتبني التقنيات الحديثة لتلبية احتياجات السوق.

تبعاً لما سبق تبرز معالم المشكلة التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل التالي :

ما واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010-2020؟

أولاً: الأسئلة الفرعية:

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ماهي الهيئة المكلفة و المشرفة على إعادة التأمين بالجزائر؟
- 2- ما هي أهم العوامل و الظروف المؤثرة في إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010-2020؟
- 3- ما هي أهم التحديات التي تواجه سوق إعادة التأمين في الجزائر؟

ثانياً : فرضيات الدراسة

على ضوء العرض السابق لمشكلة البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1-الفرضية الرئيسية

خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و 2020، شهدت سوق إعادة التأمين في الجزائر تطوراً ملحوظاً، حيث تزايدت أعداد الشركات العاملة في هذا المجال وتحسنت الخدمات المقدمة.

2- الفرضيات الفرعية

- 1-2. الهيئة المكلفة و المشرفة على سوق إعادة التأمين بالجزائر هي الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.
- 2-2. أهم العوامل و الظروف المؤثرة في سوق إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010-2020 هي الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و كذا التكنولوجيا و غيرها من العوامل الأخرى.
- 3-2. يواجه سوق إعادة التأمين في الجزائر تحدياً كبيراً في عدم وجود تشريعات واضحة تنظم هذا النشاط، مما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الإدارية والتشريعية المتعلقة بهذا النشاط، بالإضافة إلى عدم توافر الخبرة الفنية وانخفاض مستوى الوعي لدى المؤسسات والأفراد بأهمية هذا النشاط، مما يؤدي إلى عدم الاستفادة الكاملة من الخدمات المقدمة وتقليل حجم الأعمال.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تتمحور أهداف الدراسة حول فهم وتحليل وتقييم سوق إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة 2010-2020. ويمكن تحديد الأهداف الرئيسية للدراسة كالتالي:

- 1 -دراسة تاريخ وتطور سوق إعادة التأمين في الجزائر وفهم القوانين واللوائح الحالية المنظمة للسوق.
- 2 -تحليل أداء سوق إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة المحددة، وتحديد العوامل التي أثرت عليه، مثل التطورات الاقتصادية والسياسية والتقنية والمنافسة والتحديات الرئيسية التي تواجه هذا القطاع.

3 - تحديد الأدوار والوظائف التي يقوم بها سوق إعادة التأمين في الجزائر وكيف يساعد هذا القطاع في توفير الحماية للشركات التأمينية والمؤمنين، وتحليل الأساليب والأدوات المستخدمة في إدارة المخاطر وتحويلها إلى فرص تجارية.

4 - تحليل وتقييم العلاقة بين سوق إعادة التأمين والقطاع التأميني الرئيسي في الجزائر، وتحديد مدى تأثيرها على بقية الاقتصاد الوطني.

5- الحصول على قيمة مضافة في مواضيع التأمين وإدارة الأخطار.

رابعاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في فهم وتحليل سوق إعادة التأمين في الجزائر وتحديد أدائه وتقييمه خلال الفترة المحددة، وتحديد العوامل التي تؤثر عليه والتحديات التي يواجهها هذا القطاع، بالإضافة إلى تحليل العلاقة بين سوق إعادة التأمين والقطاع التأميني الرئيسي في الجزائر.

وتساعد الدراسة على فهم أفضل للدور الذي يلعبه سوق إعادة التأمين في الاقتصاد الوطني وتحديد مدى تأثيرها على بقية القطاعات، كما تساعد في تحديد الأدوار والوظائف التي يقوم بها هذا القطاع والتحديات التي يواجهها، مما يمكن من تحسين السياسات والإجراءات المتبعة في إدارته وتطويره.

وبالإضافة إلى ذلك، أردنا من خلال هذا البحث معالجة المخاطر باستخدام آلية إعادة التأمين، وإبراز أهمية إعادة التأمين في الحفاظ على الممتلكات والمؤسسات ومحاولة إلقاء الضوء على حقيقة هذا النظام من التأمين.

خامساً: حدود الدراسة

المجال المكاني: من الناحية المكانية ركزت هذه الدراسة على الجزائر بصفة عامة من خلال التطرق إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين.

المجال الزمني: التعرض لنظام إعادة التأمين في الجزائر من خلال تحليل النشاط التقني للشركة المركزية لإعادة التأمين من سنة 2010 إلى سنة 2020.

سادساً: دوافع اختيار الموضوع

تتمثل مبررات ودوافع اختيار الموضوع في:

-السبب الأساسي الذي دفعنا إلى اختيار موضوع السوق الجزائري لإعادة التأمين هو أن هذا الموضوع يعد مهماً للغاية في مجال التأمين في الجزائر ويشكل جزءاً أساسياً من النظام المالي والاقتصادي للبلاد.

- إن فهم مفهوم إعادة التأمين وأهميتها يمكن أن يساعد المستثمرين والشركات على اتخاذ القرارات.

- الحاجة إلى دراسة التطورات الحالية في سوق إعادة التأمين في الجزائر: يمكن أن تساعد دراسة حالة إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة 2010-2020 في فهم التحديات والتغيرات التي مر بها القطاع خلال هذه الفترة، وتحليل أدائه وتطوره.

- إثبات فعالية سوق إعادة التأمين في الجزائر: قد يكون الهدف من دراسة حالة سوق إعادة التأمين في الجزائر هو إثبات فعالية هذا القطاع وأهميته في توفير الحماية اللازمة للشركات التأمينية والمؤمنين، وكيفية استخدامها كأداة للتحوط من المخاطر الكبيرة.

- إمكانية التحليل المقارن لسوق إعادة التأمين في الجزائر مع أسواق أخرى: يمكن أن يشكل موضوع سوق إعادة التأمين في الجزائر دراسة مقارنة لأدائها مع أسواق إعادة التأمين في الدول الأخرى، مما يساعد في فهم العوامل المؤثرة على أداء هذا القطاع وتحديد الخيارات المتاحة لتحسينه.

سابعاً : صعوبات الدراسة

1 - صعوبة الوصول إلى البيانات المالية والإحصائية: صعوبة في الحصول على البيانات المالية والإحصائية الدقيقة لشركات إعادة التأمين في الجزائر.

2 - صعوبة تحليل البيانات المتاحة: يمكن أن يتطلب تحليل البيانات المتاحة في الدراسة مهارات تحليلية متقدمة وخبرة في مجال التأمين.

3 - صعوبة تحديد العوامل المؤثرة: صعوبة تحديد العوامل التي تؤثر على أداء سوق إعادة التأمين في الجزائر وتحليل تأثيرها بدقة.

4 - تعقيد القوانين واللوائح: صعوبة فهم وتحليل القوانين واللوائح المتعلقة بسوق إعادة التأمين في الجزائر وتأثيرها على أداء السوق.

ثامناً : منهج البحث

اتبعنا في تحليل الإشكالية المطروحة وإثبات صحة الفرضيات المتبناة المنهج الوصفي التحليلي بالنسبة للجانب النظري، واستخدمنا هذين المنهجين حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة واستنباط العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة التطبيقية.

أما الجانب التطبيقي فقمنا بانتهاج منهج دراسة حالة، وهذا من خلال الملاحظة وجمع البيانات وتحليلها.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتأمين وإعادة
التأمين

تمهيد:

يعتبر سوق إعادة التأمين سوقاً حيويًا ومتطورًا في العديد من الدول، وخاصة في دول العالم النامي والمتقدم، وتشير الإحصائيات إلى أن سوق إعادة التأمين يشهد نموًا مستمرًا على مدى العقود الأخيرة، ويتوقع أن يستمر هذا النمو في المستقبل.

وتعد دراسة سوق إعادة التأمين ضرورة لفهم طبيعة هذا السوق ومتطلباته، ولتحديد العوامل التي تؤثر على أدائه ونموه. كما تتيح دراسة سوق إعادة التأمين للمستثمرين والمتداولين في هذا السوق تحديد الفرص الاستثمارية وتحقيق العوائد المالية المرجوة. وتساعد هذه الدراسة على تحسين قدرة الشركات التأمينية على التعامل مع المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي.

و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية :

- المبحث الأول : ماهية التأمين.
- المبحث الثاني : الإطار النظري لإعادة التأمين .
- المبحث الثالث: الدراسات السابقة و مقارنتها بالدراسة الحالية.

المبحث الأول : ماهية التأمين

يعتبر التأمين عملية حماية الشخص أو الممتلكات أو العمل من المخاطر المحتملة، والتي قد تتسبب في خسارة مالية. ويقوم مقدمو الخدمات التأمينية بجمع المال من المؤمن عليهم، ويستخدمونه لتغطية خسائر الأشخاص الذين يتعرضون للمخاطر المغطاة.

المطلب الأول : مفاهيم عامة حول التأمين

الفرع الأول : مفهوم التأمين

التأمين لغة : يقال أن التأمين في اللغة مصدر أمن يؤمن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة يقال أمنه تأميناً واثمته واستأمنه.

أما اصطلاحاً، فيعرف التأمين بأنه عقد يتم بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والآخر يسمى المؤمن له، ويلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع حادث وتحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.¹

-تعريف وليام وهابنز:

"التأمين طريقة تم بها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعد رأس مال يُدفع منه التعويضات، ومن ثم يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكد".

-تعريف غريب الجمال:

-عقد التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.²

-يعرفه كنيث "Knight" :

بأنه: "عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه".³

¹ كمال محمود جبر، التأمين وإدارة الخطر، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص13

² ناصر عبد الحميد، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، ط1، مركز الخبرات المهنية الإدارية بميك الجزيرة، مصر، 2014، ص.ص87-88

³ معراج هوري و اخرون، تسويق خدمات التأمين -واقع السوق الحالي و تحديات المستقبل، ط1، كنوز المعرفة، الجزائر، 2013، ص99

1-التعريف الاقتصادي

" أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر كالسيارة والمنزل) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر ".¹

-التأمين هو نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن له والذي يتعهد بتعويض المؤمن عن كل أو جزء من الخسارة¹.

2-يعرف المشرع الجزائري

في المادة 619 من القانون المدني، المادة 2 من الأمر 07 95 التأمين بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"²

وينتقد بعض فقهاء القانون هذا التعريف المستوحى من القانون الفرنسي باعتباره يركز على الجانب القانوني دون هذا التعريف الفني للتأمين، كما أي صدق على عقد التأميني وعقد الرهن³.

من التعاريف السابقة يمكننا القول أن التأمين هو عقد قانوني بين شخصين أو مؤسستين، يتم بموجبه دفع مبلغ مالي (أقساط التأمين) من قبل المؤمن عليه (المشارك في التأمين) للشركة المؤمنة، وذلك لتغطية مخاطر معينة قد تتعرض لها الشخص أو المؤسسة المؤمن عليها، مثل الحوادث، الأمراض، الوفيات، الكوارث الطبيعية، وغيرها.

¹ نسوري بن تسوري بنية و بيشاري كريم، دور التأمين الإلكتروني في أداء شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2013-2017، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، المجلد 11، العدد 3، 2020، ص80

² معراج هواري و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص99

³ بكرأوي عبد الله، ضوابط ممارسة التأمين التكافلي في القانون الجزائري وتحديات تطبيقه، مجلة الحقيقة، المجلد 22، العدد 1، 2023، ص25

بعض المفاهيم المرتبطة بالتأمين

-الخطر

- تعريف Williams & Heinse الخطر « هو عدم التأكد الممكن قياسه وتحقق إمكانية القياس في تلك الحالات التي يمكن فيها استخدام نظرية الاحتمالات (Probability Theory) لقياس درجة عدم التأكد.¹

-تعريفRejdaالخطر : هو عدم التأكد من حدوث خسارة مالية». ويركز هذا التعريف على الربط بين عدم التأكد والنتائج التي قد تترتب على تحققه وهي الخسارة المالية.

-تعريف د. سلامة عبد الله سلامة، الخطر: هو ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف لعدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين، ويركز هذا التعريف على الحالة النفسية للشخص المعرض للخطر.

-إدارة مخاطر المؤسسات التأمينية تجني شركات التأمين الأموال من خلال إدارة أنواع مختلفة من المخاطر للأفراد والشركات خطر الموت في سن مبكرة جدًا ، أو التعرض للخسارة بسبب الكوارث من صنع الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو فقدان القدرة على الدخل من خلال انقطاع الأعمال ، وما إلى ذلك....
إدارة المخاطر هي العملية التي تقوم من خلالها الشركات بتحديد وقياس وإدارة الأنواع المختلفة للمخاطر الكامنة في عملياتها . حيث تهدف إلى:²

-لإدارة تعرض المنظمة للأرباح المحتملة وتقلبات رأس المال.
-لتعظيم القيمة لأصحاب المصلحة المختلفين في المنظمة.
-مساعدة قسم إعادة التأمين في تقييم اتفاقية إعادة التأمين.
-ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن هدف إدارة المخاطر ليس القضاء على المخاطر والتقلبات، ولكن فهمها وإدارتها

-تحديد نسبة استبقاء المؤمن عليه لكل نوع من أنواع التأمين وكل خطر مقبول
-مراجعة التقديرات المعدة من قبل إدارة الاحتياطيات الفنية والتأكد من كفايتها لتغطية التزامات الشركة باستخدام الأدوات العلمية والخبرة في التحليل .

-اقتراح تغطية تأمينية جديدة يمكن تقديمها لشركة التأمين حسب احتياجاتها.

¹ عيد أحمد أبو بكر - وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، ط1، كتاب للنشر و التوزيع، مصر، 2016 ، ص.ص26-27

² نفسه ص27

المطلب الثاني : خصائص التأمين وأركانه

الفرع الأول : خصائص عقد التأمين

يختص التأمين بعدة خصائص من أبرزها ما يلي:

- عقد التأمين رضائي : يتم باتفاق المتعاقدين وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفان.
- عقد التأمين ملزم للمتعاقدين: فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه أو فسخه بعد انعقاده إلا برضا العاقد الآخر.
- عقد معاوضة: فكلا العاقدين يأخذ مقابلًا لما يدفع، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين، والمؤمن (الشركة) يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع التأمين عند وقوع الخطر.
- عقد التأمين عقد احتمالي: أورده القانون المدني ضمن عقود الغرر؛ لأن كلا من المتعاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه. وبذلك يكون الغرر واضحًا في عقد التأمين التجاري.
- عقد التأمين عقد إذعان بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر، والجانب القوي فيه هو المؤمن (الشركة)، حيث تفرض أكثر الشروط على المؤمن له ولا يملك التغيير فيها، ولو كانت تعسفية تضر بمصلحه. ولهذا السبب تدخل القانون في أغلب الدول في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم والتخفيف من تعسفية تلك الشروط ومن الأمثلة على الشروط التعسفية¹.
- عقد احتمالي: هي العقود التي لا يعرف فيها كل المتعاقدين أو إحداها عند إبرامها مقدار ما يأخذه أو يعطيه من العقد، فيحدد مدى التزاماته أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله. و عقد التأمين عقد احتمالي بهذا المعنى ذلك أن مقدار التزام أو كسب كلا المتعاقدين معلق على أمر غير محقق الوقوع .
- عقد ملزم للجانبين: ينشأ عن إبرام عقد التأمين التزامات متقابلة على كاهل الطرفين.
- عقد زمني لأن الزمن عنصر جوهري فيه إذ يلتزم المؤمن لمدة معينة فيتحمل تبعه الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى تاريخ معين.
- عقد إذعان: وعقود الإذعان هي التي يكون قبول احد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يملئها عليه الطرف الآخر، وحتى لا يتعرض المؤمن له إلى شروط تعسفية من المؤمن جعل المشرع الجزائري في المادة 622 من القانون المدني الجزائري هذه باطلة².

¹ نايف بن جمعان الجريدان، أحكام العقود المدنية دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2014، ص282

² طعابة حدة، لحاق عيسى، النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص235

- عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه بوكالة من المستأمنين فجميع المستأمنين يجمعهم عقد التأمين التعاوني بحيث يكون لكل منهم صفة المؤمن لغيره والمؤمن له فهو مؤمن له لأنه يشترك في التأمين أخذ صفة¹، المستفيد وأكتسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ما ألم به الخطر المؤمن منه، و هو أيضاً مؤمن لغيره من خلال أقساط أو أخطار التأمين كمشارك في التأمين فمال الذي يدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له صفة الشريك فيه فهو يساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع أما عقد الوكالة فيه يشتمل بقيام شركة التأمين لإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين نيابة عن المستأمنين أنفسهم لأجل معلوم.
- لا يقتصر من حيث الغاية على ترميم آثار المخاطر بل يتعدى بتحقيق الأرباح فالغاية الربحية في التأمين مقصودة تبعاً لأصلاته².

الفرع الثاني: أركان التأمين

- بناءً على ما تم عرضه يمكن تحديد عناصر العملية التأمينية في الآتي :
- المؤمن يتمثل في الهيئة المتخصصة التي تتولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له ويأخذ المؤمن على عاتقه مسؤولية تقدير الخطر استرشاداً بالجدول الإحصائية، والقيام بسداد التعويض عند وقوع الخطأ أو الضرر المؤمن ضده، وهناك أشكال مختلفة للمؤمن مثل شركات التأمين المساهمة، هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين، وصناديق التأمين الخاصة، هيئات التأمين الحكومية.
- المؤمن له أو المستأمن : هو الطرف الثاني في العملية التأمينية الذي يتولى سداد الأقساط وفق العقد مع الشركة نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التعويضات المقررة أو المحددة في العقد.
- المستفيد : هو الطرف المستفيد من قيمة التأمين، وقد يتمثل في المؤمن له نفسه أو طرف ثالث كما هو الحال في بعض حالات التأمين على الحياة .
- عقد أو وثيقة التأمين هي التي تصدرها شركة التأمين بوصفها وسيلة لإثبات العقد الرئيس للعملية التأمينية، وتتخذ هذه الوثيقة صوراً عدة منها وثيقة التأمين الفردية، ووثيقة التأمين المركبة، ووثيقة التأمين الجماعية..

¹فايزة بلعابد . وآخرون، أثر شركات التأمين على النشاط الاقتصادي في السودان (دراسة حالة شركات التأمين العاملة بولاية النيل الأبيض)، المقريري للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص.ص 154-155 .

² نفسه، ص 155.

- الخطر يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن، ويعد نوع الخطر المؤمن ضده أمراً جوهرياً في التأمين، ويجب أن يكون محدداً بصورة واضحة في وثيقة التأمين، ويشترط أن يتوافر في الخطر الآتي¹:

1- أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكداً الوقوع في لحظة معينة.

2- أن يكون الخطر خارجاً عن إرادة المؤمن له.

3- أن يكون الخطر مشروعاً وليس مخالفاً للنظام العام والآداب.

- القسط أو مقابل التأمين هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعة لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، والقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن له، ذلك لأن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي يتعرض له المؤمن له، لذلك يعتمد على مبدأ تناسب القسط مع الخطر وفق قوانين الإحصاء، ويتكون القسط الذي يدفعه المؤمن كي يحصل على تأمين ما من عنصرين مهمين :

1- القسط الصافي: هو المبلغ الذي يكفي لتغطية الخطر إذا تحققت الكارثة، بحيث يكون القسط معادلاً لقيمة الخطر، ويكون تحديد القسط الصافي بالاعتماد على مبادئ الإحصاء بتقدير كلفة الحوادث لسنة ما، وإحصاء عدد الإخطار، أي عدد العقود الموافقة لتأمين هذا الخطر.

2 - مصاريف العقد : هي عبارة عن بعض الرسوم المقررة لصالح الدولة مثل رسوم الدفعة، والرسوم التي تؤول إلى هيئة الرقابة المالية.

- مدة التأمين تتضمن الوثيقة مدة التأمين التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية من المؤمن، حيث يتم تحديد تاريخ بداية سريان الوثيقة وانتهائها، وقد تطول مدة التأمين لسنوات عدة كما هو حاصل في تأمينات الممتلكات، وفي الأحوال فإن معيار استحقاق التعويض هو تحقق الخطر المؤمن عليه قبل جميع انتهاء مدة وثيقة التأمين².

¹ أحمد نعمه عبد الحرس النافعي، المحاسبة عن المشتقات المالية الاستثمار في شركات التأمين، ط1، دار التعليم الجامعي، 2019، ص.ص 87-88

² نفسه، ص 88.

المطلب الثالث : أنواع التأمين

ينقسم التأمين إلى عدة أنواع حسب معيار تصنيفها، و فيما يلي هذه الأنواع :

الفرع الأول: التأمين من حيث الموضوع:

وينقسم هذا التأمين إلى تأمين خاص وتأمين إجتماعي:

1 -التأمين الاجتماعي: يعتبر نظام التأمين الاجتماعي في الوقت الحاضر من أهم النظم الاجتماعية الحديثة التي تهدف إلى معالجة الآثار التي تنجم عن الأخطار التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية وهي الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابة العمل والمرض والبطالة وذلك عن طريق إيجاد بديل للأجر في حالة إنقطاعه. وأن التأمين الاجتماعي هو تأمين إجباري يهدف لتقديم الحد الأدنى من الأمان الاقتصادي بتأمين العيش الكريم لقطاع عريض من الناس، وأن هذا النوع من التأمين غالبا ما يفرضها القانون¹ لأغراض إجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين، حماية لهم وضمانا لمستقبل عائلاتهم.

وهذا النوع من التأمين تقوم به الدولة ويقوم على فكرة التكافل الاجتماعي لتحقيق الأمان للطبقة العاملة، فمجرد تحقق صفة العامل الذي يخضع لقانون العمل أو الموظف الذي يخضع لقانون العاملين المدنيين بالدولة فإنه يكون خاضعا لهذا النوع من التأمين الذي تقوم به الدولة يتحمل المؤمن عليه وصاحب العمل جزء من الإشتراكات وتحمل الدولة الباقي فهو تأمين ومساعدة في ذات الوقت.

2 -التأمين الخاص: هو عقد يتم بين شركة التأمين ومؤمن له ويلتزم المؤمن له بموجب هذا العقد بدفع أقساط التأمين التي قد تكون قسطا وحيدا أو أقساط دورية مقابل أن تلتزم شركة التأمين بدفع التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند تحقيق الخطر المؤمن منه خلال مدة سريان عقد التأمين وينقسم هذا التأمين إلى قسمين:

1-2. التأمين على الأشخاص: يقصد بتأمين الأشخاص التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، فهو يحصل على مبلغ من النقود إذا تعرض لأي من هذه المخاطر، ويتميز هذا التأمين عند وقوع الخطر بغض النظر عن وجود ضرر من عدمه، يحصل المستفيد على المبلغ المؤمن به وهذا المبلغ يكون محددًا سلفًا عند بدء التأمين، ومن صور التأمين على الأشخاص : التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات.

¹نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص.24-25

2-2. تأمين على الحياة هو تأمين لمواجهة خطر الموت الذي يتعرض له الإنسان في كل لحظة، وإن هذا تأمين من أكثر صور تأمين الأشخاص و أهمية، كما يعتبر هذا التأمين أداة من أدوات الائتمان يمكن صاحبه من الحصول على ائتمان الآخرين بضمان وثيقة تأمين الحياة، أو يبرم الوثيقة على حياته لصالحهم، ويتضح أن التأمين على الحياة قد ترتبط به مصالح أشخاص متعددين إذ قد تتفق صفات ثلاث أشخاص مختلفين، ويتحقق ذلك إذا عقد شخص تأمين على حياة الغير لصالح شخص آخر، حينئذ تنبغي التفرقة بين الملتزم في التأمين وهو الذي يدفع الأقساط، والمؤمن عليه الذي ينعقد التأمين على حياته والمستفيد الذي يقبض مبلغ التأمين عند وقوع الخطر¹.

الفرع الثاني: تأمين لحال الوفاة إما الثاني يسمى تأمين لحال البقاء:

1-التأمين لحال الوفاة هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة وفاة المؤمن له نظير قسط متفق عليه يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن طالما بقى حيا، وقد يكون هذا القسط دوريه تستحق على فترات زمنية متعاقبة تتحدد عادة بسنة.

2-التأمين لحال البقاء أو الحياة: وهنا يلتزم المؤمن بدفع الأداء المالي للمستفيد عند وفاة المؤمن عليه في أي وقت وذلك في مقابل أقساط دورية قد يمتد استحقاقها مدى حياة المؤمن عليه، وقد يتفق المؤمن مع المؤمن له على تحديد استحقاقه بفترة معينة من حياته أو حياة المؤمن عليه بعشرات سنوات أو عشرين أو ثلاثين سنة حسب الأحوال.

3- وهناك تأمين آخر يسمى التأمين المختلط وهو تأمين لحال الوفاة ولحال البقاء أو الحياة معا، إذ يلتزم به المؤمن في مقابل الأقساط بأن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا ظل على قيد الحياة بعد انقضاء الآجل المتفق عليه، أو أن يدفعه إلى المستفيد في العقد إذا مات المؤمن عليه قبل انقضاء هذه المدة المحددة².

الفرع الثالث: تقسيم التأمين باعتبار الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين في إدارة عمليات التأمين

1-التأمين بقسط ثابت: يتميز بأنه لا تتغير قيمة قسط التأمين بتغير المخاطر ويحقق المؤمن أرباحه عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر فيوزع المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط سنوية ثابتة يحددها وفقاً للإحصائيات وحساب الاحتمالات كما يلتزم المؤمن وحده بدون تضامن مع المؤمن لهم بدفع مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر.

¹نادية ياس البياتي، مرجع سبق ذكره 25.

²نفسه ص25.

2. التأمين التعاوني: وهو اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في كل عضو من الأعضاء المشتركين في التأمين فيؤمن كل عضو الآخر على سبيل التبادل فلا يعمل المؤمن بصورة انفرادية على تحقيق الربح بل هدف المشتركين هو التعاون في تبادل المنافع، ولذلك إذا زاد إيراد الاشتراكات عن التعويضات المدفوعة فإن الزيادة لا تعتبر ربحاً ولكل عضو الحق في أن يسترد نصيبه من هذه الزيادة، كما تتغير قيمة الاشتراك بتغير قيمة التعويضات حسب المخاطر فتزيد أو تنقص، وجود المسؤولية التضامنية للمشاركين في تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم.¹

الفرع الرابع: تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين والخطر

1- تأمينات الأشخاص: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته وقدرته على العمل، مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد البطالة.

2- تأمينات الممتلكات: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بأموال المؤمن له (ممتلكاته)، مثل: التأمين من الحريق التأمين البحري، التأمين من السرقة، تأمين الائتمان تأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.

3- تأمينات المسؤولية المدنية: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له قبل الغير، وقد يطلق عليها أخطار الذمة المالية ويقصد بها التأمين من الأخطار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولاً عنها مما قد يترتب عليها نقص في ذمته المالية، مثل: تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، تأمين المسؤولية المهنية للصيدلة، تأمين المسؤولية المهنية للأطباء، تأمين المسؤولية المدنية للمنتجات، تأمين المسؤولية المدنية للمقاولين تأمين المسؤولية المدنية للمستأجر تجاه المالك....

الفرع الخامس: تقسيم التأمين على أساس طبيعة عقد التأمين

يمكن تقسيم التأمين حسب طبيعة عقد التأمين إلى قسمين أساسيين هما:

1 - العقود الاختيارية: وهي العقود التي يملك الشخص المعرض للخطر حرية الاختيار في عقدها دون إلزام من أية جهة.

¹ هارون نصر، جمعة التأمين على الحياة، ط1، المنهل للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص.ص 103-104

2 - العقود الإلزامية: وهي العقود التي يلتزم الشخص المعرض للخطر أن يقوم بعقدها سواء بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدية أو أي حكم آخر.¹

الفرع السادس: التقسيم بحسب الخطر المؤمن ضده

1 - عقود تأمين الأخطار العادية وهذه العقود تغطي الأخطار التالية: - الحريق، الصواعق، الخسائر والأضرار.

الخسائر والأضرار التي تنشأ بسبب انفجار الغاز المستعمل للإضاءة أو للحاجات المنزلية في مبنى لا يصنع فيه الغاز ولا يكون جزءاً من مصنع لتوليد الغاز، ولا تقتصر التغطية في هذه العقود على الخسائر والأضرار التي تحدث بصفة مباشرة نتيجة لوقوع الأخطار السالفة الذكر، ولكن تتعداها إلى الخسائر التي تكون نتيجة حتمية لهذه الأخطار.

2 - عقود تأمين الأخطار الشاذة أو غير العادية: إن الغرض من هذه العقود هو تغطية بعض الأخطار المستثناة من الوثيقة العادية وأهم الأخطار الإضافية التي تضمنها هذه العقود هي ما يلي:

1.2. الإضطرابات وحوادث الشغب والمظاهرات: هنا يجب مراعاة أن التأمين لا يشمل الخسائر التي تسببها الحرائق فقط بل يشمل أخطار النهب والتخريب أيضاً، غير أن التأمين لا يغطي أخطار الحروب، ولا الحروب الأهلية، ولا الثورات.

2.2. الطائرات والأشياء التي تسقط منها: بطبيعة الحال هذا الخطر يقصد به الأضرار الناجمة لسبب غير الحريق .

3.2. الانفجار: يقصد بهذا خطر الخسائر الناجمة عن انفجار غير الانفجارات التي تغطيها التأمينات العادية²

المطلب الرابع: أهمية التأمين

يعتبر التأمين أحد الوسائل الرئيسية للحماية من المخاطر المحتملة والتي يمكن أن تتسبب في خسائر مالية كبيرة، و تبرز أهمية التأمين فيما يلي:

- يعتبر التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وذلك من خلال الاحتياطيات المتجددة لدى شركات التأمين التي توجهها بما تملكه من خبرات في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف هذه الأموال في أوجه الاستثمارات

¹ وليد اسماعيل السيفو و عيد أحمد أبو بكر، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2022، ص.ص 109-111

² عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، ط1 المنهل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص.ص 65-66

المختلفة، فالأقساط الصغيرة التي يدفعها المؤمن لهم تتجمع لدى شركات التأمين بأرقام عالية وتتحول تلك المبالغ الصغيرة غير الصالحة للاستثمار بشكل منفرد إلى مبالغ ضخمة صالحة للاستثمار بأيدي ماهرة هي الشركات.

- عامل من عوامل الائتمان على مستوى الدولة يساعد التأمين الاقتصاد القومي بالحصول على ما يحتاجه من قروض من خلال استخدام المبالغ الموجودة لدى شركات التأمين، وعلى مستوى الأفراد يوفر التأمين لهم ضمانات تسهل لهم عمليات الاقتراض من الدائنين.

- وسيلة من وسائل الادخار فالتأمين يمتص المدخرات الصغيرة التي توجه عادةً لشراء السلع الاستهلاكية لو لم يسحبها المؤمن ويوجهها المؤمن له لدفع أقساط التأمين، ولا يخفى ما للادخار من دور مهم في تمويل مشروعات التنمية القومية.

- التأمين يشجع الأفراد على الاستثمار بالمشاريع المختلفة لأنه يقضي على مخاوفهم المتعلقة بالتعرض إلى خسائر عند استيراد المكائن والمعدات وكذلك مخاطر الحريق عند إنشاء المصانع وتبعث في أنفسهم التفاؤل والإقدام على إنشاء المشاريع أنهم لن يخسروا شيئاً حتى أقساط التأمين التي ستضاف إلى تكاليف الإنتاج ويدفعها العملاء.

- تخفيض الخسائر في المجتمع، إن بعض الإجراءات التي تتخذها شركات التأمين كالكشف الذي يتطلبه بعض أنواع التأمين يؤدي إلى التقليل من الخسائر نتيجة الاقتراحات التي يتضمنها الكشف نفسه فالكشف نفسه في تأمين الحريق ينتهي باقتراحات تهدف إلى زيادة كفاءة أجهزة مكافحة الحريق كما أن وكالات الإنقاذ التي تمتلكها شركات التأمين أفضل دليل على مساهمة التأمين الفعالة في الحد من الخسائر، وبالنسبة للأفراد¹

يمكن اعتبار التأمين من أفضل الوسائل التأمينية للمحافظة على القوى الإنتاجية والبشرية كما أن بعض أنواع التأمين (تأمين المسؤولية) يتطلب الكشف عن بنية العمل ودراسة المخاطر التي يتعرض لها العاملين وبالتالي العمل على تلافيها وتجنبها والمحافظة على القوى العاملة²

- توفير الخدمات و المنتجات التأمينية الشاملة عبر الشركات العربية أو بالمواصفات الدولية، كما يطور بيئة الشركات وأحجامها عبر زيادة الرأسمالية وخلق كيانات ذات قدرات كافية وقادرة على مواجهة الاحتياجات الآنية والمستقبلية في قطاع التأمين وإعادة التأمين بما يحقق لهذه الشركات المتمتع بمزايا تنافسية عالية ويعد من خروج الأموال الموظفة في عمليات إعادة التأمين.

- لأنشطة التأمين التي تتولاها منشآت أو هيئات خاصة أو عامة دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع عن طريق توفير عوامل للأمان والاطمئنان تجاه أي أضرار، كذلك تلعب منشآت التأمين دوراً كبيراً في إدارة

¹ يوسف حجيم الطائي، إدارة التأمين والمخاطر، ط1، البازوري للنشر و التوزيع، الأردن، 2020، ص38

² نفسه، ص38.

الأخطار التي تتعرض لها وسائل الإنتاج المختلفة من المشروعات الإنتاجية و بهذا تدفع منشآت التأمين بصفة خاصة وأصدرت العديد من التشريعات المنظمة لهما حماية لحقوق حملة وثائق التأمين¹

المبحث الثاني : الإطار النظري لإعادة التأمين

تعتبر إعادة التأمين عملية تحويل جزء من المخاطر المؤمنة عليها من قبل شركة تأمين إلى شركة أخرى، وتعد إعادة التأمين أحد الأدوات الرئيسية التي تستخدمها شركات التأمين لتحويل جزء من المخاطر التي تحملها وتقليل الخسائر المحتملة، و في هذا المبحث سنتعرف أكثر على الإطار النظري لذلك.

المطلب الأول : مفهوم إعادة التأمين وأهميته

سنلخص في هذا المطلب إلى مفهوم التأمين ومدى أهميته كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم إعادة التأمين

تعتبر بمثابة التأمين على التأمين إذ تقوم مؤسسة التأمين بعد تحصلها على الخطر بالتنازل عليه بصفة كلية أو جزئية لصالح مؤسسة أو عدة مؤسسات تأمين أخرى تسمى المؤسسة الأولى والتي تعاقدت على العملية الأصلية بالمؤمن المباشر أو "معيد التأمين"، بينما تسمى الثانية "مؤسسة إعادة التأمين أو "الهيئات الضامنة"، ويسمى المبلغ الذي تم التنازل عليه بالفائض أو "الزائد عن حد الاحتفاظ أو قسط إعادة التأمين"، ووفقا لعقد إعادة التأمين فإن المؤمن يكون طرفا في علاقتين، الأولى مع المؤمن له والتي نشأت بمقتضى عقد التأمين، والثانية مع هيئة إعادة التأمين وفي كل الحالات يبقى المؤمن له في علاقة وحيدة ومباشرة مع المؤمن الأصلي.²

-أطلق عليها مصطلح عقد أو معاهدة وعرفها على أنها " اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل (Cédant, l'assureur) على عاتق شخص معيد التأمين أو المتنازل له (réassureur, cessionnaire) جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها". وتمارس إعادة التأمين من قبل المعيد الوطني CCR في الجزائر³

- كما تعرف عملية إعادة التأمين بأنها عملية داخلية بين هيئتين من هيئات التأمين تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن كل أو جزء من الخطر الذي سبق وأن قبلته إلى الهيئة الثانية التي تتحمل كل أو جزء من التعويض الناشئ عن تحقق هذا الخطر وذلك في مقابل مبلغ معين تدفعه الهيئة الأولى إلى الهيئة الثانية يعرف بقسط إعادة التأمين .

¹فايزة بلعابد، وآخرون مرجع سبق ذكره، ص154

²معراج هواري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص111

³علمي حسبيبة، دور التأمين و/أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، دراسات أبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد 1، 2021، ص131

- ويعرف أيضا إعادة التأمين " بأنه عقد تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية - على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين و يهدف إلى حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين مقابل قسط تدفعه للمعيد.¹

- أيضا إعادة التأمين هو اتفاق بين شركة تأمين مباشر وشركة إعادة تأمين وتحمل الشركة المعيدة حصة مخاطر شركة التأمين المباشر مقابل جزء من قسط التأمين لتجنب المخاطر الضخمة المحتملة فشركة إعادة التأمين توفر تأمينا لجزء من مخاطر الإصابة الرئيسية للحفاظ على قيمتها متسقة مع المخاطر الأخرى²، التي تم جمعها في محفظتها الاستثمارية، مع تخصيص جزء آخر من المخاطر لشركات أخرى مؤمنة حتى تتمكن كل شركة من قبول حصتها حيث تستخدم شركات التأمين هذه الطريقة التي تسمى بإعادة التأمين لتوزيع المخاطر ونشرها بين عدة مؤمنين، بحيث يمكن تشتيتها بدلاً من تركيزها، وبالتالي يصبح قابلا للتأمين من الناحية الفنية ويتحقق التوازن المنشود في مبالغ عمليات التأمين التي تتحمل شركة التأمين مسؤوليتها³

تعريف شركات إعادة التأمين: تعرف شركات إعادة التأمين كما يلي:

- مؤسسات مالية تختلف عن البنوك وشركات الاستثمار من حيث أهدافها المعلنة، وأشكالها القانونية، وطريقة عملها، تقدم معاملات مالية من خلال نقل الخطر من شركة التأمين المتنازلة إلى شركة إعادة التأمين.

- مؤسسات مالية تقدم خدمات تأمينية لشركات التأمين والمؤسسات الصناعية، حيث تحصل على الأموال من شركات التأمين (مجموع الأقساط المتنازل عنها لشركة إعادة التأمين مع دفع عمولة إعادة التأمين للشركة المتنازلة كسياسة تسويقية لجذب أكبر عدد من المخاطر المتنازلة، وتعيد استثمارها مقابل عوائد، مع تقاسم عمولات الأرباح بين الشركة المعيدة والشركة المتنازلة عن الخطر⁴.

¹ بربار نورالدين، دور منتجات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق السلامة المالية لشركات التأمين بالجزائر دراسة تحليلية قياسية للفترة (2000 - 2020)، مجلة المنهل

الاقتصادي، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص 549

² رقيق عقبة و لباز الأمين. -أثر إعادة التأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي -دراسة ميدانية لدى شركات التأمين الجزائرية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات

الاقتصادية، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 194

³ نفسه ص 194.

⁴ عيلان وفاء "دور شركات إعادة التأمين العالمية في تحسين نشاط شركات التأمين المتنازلة للفترة (2005-2017)". مجلة الراصد العلمي المجلد 7، العدد 2، 2020

ص 227

من التعاريف السابقة يمكننا القول أن إعادة التأمين هي عملية شراء شركة تأمين أو مزود خدمة أخرى لتغطية مخاطر التأمين التي تم شراؤها من شركة تأمين أخرى وبمعنى آخر، فإن إعادة التأمين تتمثل في شراء وتوزيع المخاطر المالية المرتبطة بعقد التأمين بين عدد من الشركات المختلفة، وذلك بهدف تقليل المخاطر وتحسين التوزيع الجغرافي للمخاطر والأعباء المالية.

الفرع الثاني: أهمية إعادة التأمين

تتمثل أهمية إعادة التأمين في الآتي:

- زيادة الطاقة الإستيعابية : تمثل الطاقة الإستيعابية الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين أو إعادة التأمين الاكتتاب فيه دون تعرض هامش ملاءتها للخطر، حيث تضطر شركة التأمين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقة الشركة الإستيعابية، ولذلك تلجأ هذه الشركات إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الإستيعابية فتقبل الأخطار الكبيرة الحجم وهي مطمئنة لأن معيد التأمين سيقبل إعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها.

- التوازن والاستقرار : يعتبر التوازن والاستقرار أو تفادي آثار التقلبات في معدلات الخسائر من القواعد المميزة لإعادة التأمين، فالمؤمن له لا يعرف هل ومتى سيتعرض للخسارة وكذلك بالنسبة للمؤمن ولا يعلمان أيضا بكلفة الخسارة إذا تحقق الخطر، ولكن من خلال إعادة التأمين يستطيع المؤمن المباشر إرساء توازن في تقلبات معدلات الخسائر من خلال توزيع الأخطار على مجموعة ضخمة .

- الإطمئنان والثقة: إن أحد إيجابيات التأمين هي حالة الاطمئنان والثقة الذي يحصل عليه المؤمن له، لهذا السبب فإن صاحب المصنع سيتولد لديه الدافع في أن يستثمر أكثر، وعلى نفس المنوال فوجود إعادة التأمين تعطي شركات التأمين الدافع والحافز للتوسع في أعمالهم.

- إعادة التأمين لغرض التصفية: إذا أرادت شركة التأمين المباشر تصفية عملياتها بدون تعريض مصلحة المؤمن لهم للخطر تكون إعادة التأمين من أنسب الطرق التي يمكن اللجوء إليها، وبواسطة العملية تتنازل الشركة الأصلية لشركة إعادة التأمين نظير مبالغ، وتعهدات تحدد بالإتفاق بينهم، وتحل شركة إعادة التأمين محل الشركة الأصلية في سداد التزاماتها للمؤمن لهم¹.

¹ مريم حسناوي . عبدالكريم مسعودي، دور عمليات إعادة التأمين في إدارة مخاطر الصناعة التأمينية -دراسة حالة سوق التأمين الجزائري (2017-2018)-التكامل

الاقتصادي، المجلد 7، العدد 1، 2019، ص.ص 76-77

-استقرار الأرباح :يمكن لإعادة التأمين من التقليل من آثار التقلبات الكبيرة في النتائج السنوية، بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والكوارث الطبيعية والصدفة.

-تقدم الحماية ضد الخسائر الفاجعة: تقدم عملية إعادة التأمين حماية كبيرة للشركة المسندة في حالة تعرضها لخسارة فاجعة، حيث يدفع معيد التأمين جزءا أو كل الخسائر التي تتعدى حد احتفاظ الشركة المسندة بشرط ألا تتعدى حدا أقصى معيناً.

-الحصول على نصائح الاكتتاب ومساعدة معيد التأمين: فقد ترغب شركة التأمين في فتح الاكتتاب في فرع جديد من فروع التأمين، ولكن خبرتها القليلة قد تمنعها من ذلك، في هذه الحالة يمكن لمعيد التأمين أن يقدم مساعدات قيمة تتعلق بالتسعير وحدود الاحتفاظ وغطاء الوثيقة إلى غير ذلك.

-تؤدي عملية إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة :مراقبة كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات، من خلال وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعملية إعادة التأمين خاصة إعادة التأمين وفق الاتفاقية.¹ ومما سبق يمكن القول أن كفاءة وفعالية العملية التأمينية بأي شركة تأمين، وفق ما تفرضه سياستها العامة وبما يخدم أهدافها ويضمن بقائها واستمرارها، يقوم على السير الأمثل للنشاط التقني الذي يجب أن يتكون من العمليات الأساسية السابقة الذكر.²

-يقلل معيد التأمين من احتمالية هلاك شركة التأمين المباشر بافتراضه لمخاطر كارثته.

- يقوم بتثبيت الميزانية العمومية لشركة التأمين المباشر من خلال تحمل جزء من مخاطر.³

المطلب الثاني : أهداف و صور إعادة التأمين

للتأمين وإعادة التأمين أهداف عديدة وصور يمكن تلخيصها في ما يلي:

الفرع الأول : أهداف إعادة التأمين

إن التأمين لا يمكن أن يستغني عن عمليات إعادة التأمين، لذا فأجل غايات إعادة التأمين لها علاقة مباشرة بالتأمين، وهذه الأهداف هي:

- تقدم شركات إعادة التأمين الاستشارات الفنية في الاكتتاب والتسعير لصالح المؤمنين المباشرين وبالتالي فإطارات شركات التأمين المباشرة تستفيد من خبرات وقدرات شركات إعادة التأمين.

¹ معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص33

² نفسه ص33

³ NeciraOkba and BouzaherNesrine, **Analytical Approach To Reinsurance In Algeria As An EmergingMarket** , Revue d'études économiques et financières, Volume 10, Numéro 3,2017.p265

- الحماية من ضخامة تعويضات أضرار الكوارث الكبرى.
- تسمح برفع طاقة شركات التأمين الاستيعابية.
- توفير سعة اكتتابية أخرى للمؤمنين المباشرين بقبول أخطار أخرى دون إتباع سياسة رفع رأس المال.
- التقليل من تأثير الأخطار المركزة.
- تسمح بتحمل معيدي التأمين جزء من خسائر شركات التأمين وبالتالي فهي تقلل من خسائرها، أو تحميها من الإفلاس.
- تخصيص مبالغ للأقساط غير المكتسبة، وإعادة التأمين تخفض هذه المبالغ وتساعد في تحقيق متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين.

الفرع الثاني : صور إعادة التأمين

من بين أهم صور إعادة التأمين ما يلي :

1-إعادة التأمين بالمحاصة:

في هذه الصورة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد علما بأن يشترك الثاني مع الأول بنسبة¹، مفعية موحدة في جميع عمليات التأمين أو الخاصة بفرع من فروع التأمين، وتكون الأقساط المستحقة للمؤمن المعيد بنفس نسبة توزيع عمليات التأمين، وعيب هذه الصورة يتمثل في أن الاتفاق فيها يلزم المؤمن المباشر بأن يحيل جزءا من الأخطار رغم أن طاقته تتسع لها، فمثلا تتفق شركة التأمين مع شركة إعادة التأمين بالاشتراك معا في كل العمليات التأمينية التي تجريها أو العمليات التأمينية الخاصة بتأمين معين، بنسبة 50% على سبيل المثال، وأجرت الشركة عملية تأمينية بمبلغ مليون دج بقسط 10000 دج، فيكون للشركة المعيدة بهذه العملية النصف، حيث يكون نصيبها من مبلغ التأمين خمسمائة ألف تدفعها للشركة إذا وقعت الكارثة، وحصلتها في القسط تكون 5000 دج تدفعها لها الشركة الأصلية، وبالتالي تكون الشركة المعيدة شريكا للشركة الأصلية فيكل العمليات التأمينية التي تجريها والمتعلقة بهذا النوع من التأمين، ويحدث هذا برغبة المؤمن، فإذا كان لا يملك خبرة أو كان في بداية نشاطه وأراد أن يستعين بشركة تأمين أخرى تختص بإعادة التأمين فإنه يشارك معيد التأمين في كل عملياته التأمينية تجنباً للوقوع في الخسائر الكبيرة والاستفادة من قدرات وخبرات معيد التأمين.

¹ رقيق عقبة، استراتيجيات تطوير التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي وأثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر دراسة لبعض التجارب الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022، ص.52-53

2- إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة :

في هذه الصورة يتدارك المؤمن المباشر العيب الكامن في إعادة التأمين بالخاصة، والمتمثل في مشاركة شركة إعادة التأمين في كل عمليات التأمين الخاصة بشركة التأمين الأصلية بنسبة معينة، فتقتصر عملية إعادة التأمين على العمليات التي تجاوز قدرته المالية، ففي ظل هذه الصورة يستقل المؤمن المباشر في تغطية المخاطر التي يكون بوسعه تغطيتها مالياً، أما المخاطر التي تفوق إمكانياته المالية فإنه يعيد تأمينها لدى شركات إعادة التأمين.

3- إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث:

المؤمن المباشر يعيد التأمين بالنسبة إلى كل وثيقة فيما يجاوز حداً معيناً من التعويض الفعلي الذي يدفعه إذا تحققت الكارثة، ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولاً، وأكثر ما يكون ذلك في التأمين من المسؤولية، فيضع المؤمن حداً معيناً لكل وثيقة، فإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة، أي تحققت مسؤولية المؤمن له ورجع على المؤمن بمبلغ التعويض الذي دفعه للمتضرر، فإذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين لهذه الوثيقة تحمله المؤمن كله، أما إذا زاد فإن المؤمن يتحمل الحد المعين ويتحمل المؤمن المعيد¹، الزيادة، وقد يكون الحد المعين الذي يتحمله المؤمن هو نسبة مئوية من مبلغ التأمين، كأن تكون الربع مثلاً، أو النصف أو نسبة أخرى، فعلى سبيل المثال إذا كان مبلغ التأمين = 5000 دج، ونسبة حد الكارثة المتفق عليه هو 80%، فإن كلا من المؤمن المباشر ومعيد التأمين يتحملان حداً معيناً من التعويض حسب نسبة الكارثة المحققة.

4- إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة:

في هذه الصورة لا يتم الاتفاق على إعادة التأمين في كل وثيقة تأمين على حدى، إنما يتم الاتفاق على نوع معين من التأمين كالتأمين من المسؤولية أو التأمين على الحياة أو التأمين من حوادث الحريق مثلاً، فشركة إعادة التأمين تحصل على نسبة مئوية من مجموع الأقساط التي تحصل عليها شركة التأمين المباشرة في فرع معين من فروع التأمين في مقابل تغطية الخسارة التي تجاوز حداً متفقاً عليه. فالشركة المباشرة تلتزم بالتغطية فيما دون هذا الحد والشركة المعيدة تلتزم بتغطية فيما جاوز هذا الحد. فالشركة المباشرة تتفق على أن تلتزم بدفع نسبة معينة من التعويضات التي تجاوز الحد الأقصى، وبذلك تكون مسؤولة مع الشركة المعيدة عن دفع المبالغ التي تزيد على هذا الحد، وهذا يقلل من احتمال قبولها الأخطار كبيرة القيمة، ويمنعها من محاباة المؤمن لهم عند تسوية التعويضات²

¹ رقيق عقبة، مرجع سبق ذكره، ص. 55-54.

المطلب الثالث : أطراف إعادة التأمين و شروطه

في هذا المطلب تدخل عدة أطراف لإعادة التأمين ولها شروط سنسردها في ما يلي:

الفرع الأول: أطراف إعادة التأمين:

تعتبر عملية إعادة التأمين من العناصر الأساسية لفن التأمين، فمهما بلغت إحصائيات شركة التأمين مستويات عالية من حيث الدقة في إحصاء المخاطر ورصدها وقياس احتمالات الخطر، فقد تتحقق أخطار كبيرة تكون نسبة تحققها ضئيلة جدا، إن هذه المباغته قد تؤدي إلى زعزعة المركز المالي للمؤمن، حيث أن قيمة الخطر المحقق تكون عالية جدا قياسا بالتغطية المتواجدة، الأمر الذي يتولد عنه إحداث فوارق بين قيمة الغطاء التأميني المتواجد وقيمة تعويض الخطر حيث تقوم شركات إعادة التأمين بمنح الشركات المتنازلة عمولة عن العمليات المعاد تأمينها لديها وذلك كمشاركة منها بالمصاريف الإدارية التي تتحملها شركة التأمين، وتحسب على أساس نسبة مئوية من الأقساط المتنازل عنها ويضاف إليها عمولة الأرباح والهدف منها هو مشاركة شركة التأمين لمعيد التأمين في الأرباح الصافية المحققة من عمليات إعادة التأمين، والشكل الموالي يوضح العناصر الأساسية لإتمام عملية إعادة التأمين¹.

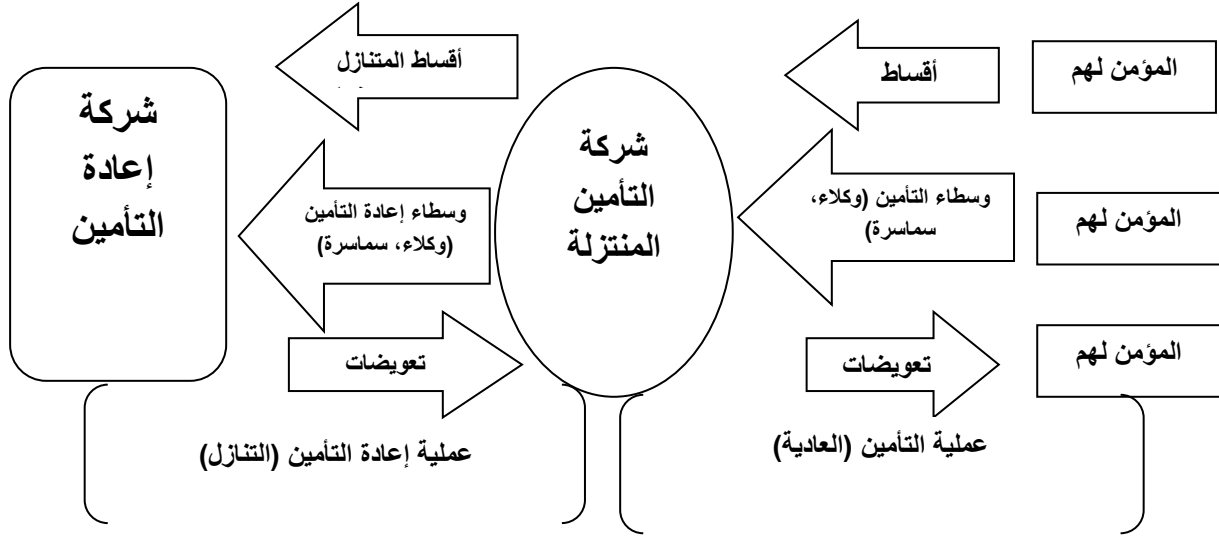
رأينا في مفهوم إعادة التأمين أن المؤمن المباشر يقدر مبلغا يحتفظ به من كل عملية تأمينية يراها أنها هامة، وبعد تقدير هذا المبلغ يتبين له المبلغ المعاد تأمينه لدى معيد التأمين الذي يتلقى أقساط إعادة التأمين من المؤمن المباشر، كما تكون هناك عمولة إعادة التأمين للشركة المسندة، ويبين كل ذلك وثيقة تدعى عقد إعادة التأمين، فمن هو المؤمن المباشر، ومن هو معيد التأمين، وما هو المبلغ المحتفظ به، وما هو المبلغ المعاد تأمينه وما هو قسط إعادة التأمين، وعمولة إعادة التأمين وعقد إعادة التأمين².

¹ كرم جازير و عبدالله، خبابة دراسة تحليلية لنشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين في الجزائر للفترة 2015-2000، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 5، العدد 1، 2018

ص6،

² نفسه، ص6

الشكل رقم 1.1 عملية التأمين و إعادة التأمين



المصدر كريم جازير و عبدالله، نفس المرجع السابق، ص6

وفيما يلي شرح مفصل لعناصر و أركان سوق إعادة التأمين :

- المؤمن المباشر: المؤمن المباشر وهي شركة التأمين التي تعاملت مع المؤمن له الأصلي وتعهدت له بتأمين المبلغ والذي هو كبير بالنسبة لطاقتها، بتحويل جزء منه لشركة تأمين أخرى تدعى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين والاحتفاظ بالمبلغ الباقي وقبلت تأمينه بنفسها.

- معيد التأمين: وهي شركة إعادة التأمين، أي الشركة التي ستقوم بتأمين الجزء المتنازل لها أو المحول لها من طرف المؤمن المباشر والذي لا تسعه إمكانياته المالية أو طاقته بتأمين كل المبلغ المقدم من طرف المؤمن له الأصلي.

- المبلغ المحتفظ به: وهو القسم الذي التزمت شركة التأمين بتأمينه من مبلغ التأمين المقدم من طرف طالب التأمين الأصلي أو المستأمن.

- المبلغ المعاد تأمينه: وهو الجزء الذي تنازل به المؤمن المباشر من مبلغ التأمين لصالح معيد التأمين أو شركة إعادة التأمين قصد إعادة تأمينه، ويساوي مبلغ التأمين الذي طلبه المؤمن له الأصلي مطروحا منه المبلغ الذي احتفظ به المؤمن المباشر لصالحه.

- قسط إعادة التأمين: شركة إعادة التأمين تتعهد بإعادة تأمين المبلغ المتنازل عليه لصالحها لقاء مبلغ مالي أو قسط تدفعه شركة التأمين الأصلية التي تتقاضى قسط تأمين من المؤمن له الأصلي، وكلما كبر مقدار المبلغ المعاد تأمينه كلما زاد مقدار قسط إعادة التأمين¹.

¹ رقيق عقبة، مرجع سبق ذكره، ص50

- عمولة إعادة التأمين: شركة التأمين الأصلية تتقاضى مبلغ مالي من شركة إعادة التأمين نتيجة تحويل بعض من عملية التأمين لصالحها وهذا المبلغ قد يكون مبلغا جزافيا أو نسبة معينة من مبلغ التأمين يتم الاتفاق عليها في عقد إعادة التأمين.

- عقد إعادة التأمين: وهو الوثيقة التي تنظم العلاقة بين المؤمن المباشر أو شركة التأمين ومعيد التأمين أو شركة إعادة التأمين ويتضمن كل العناصر السابقة ماعدا المبلغ المحتفظ به، وإذا ما وقع الخطر فإن المؤمن المباشر هو الذي يطالب معيد التأمين بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له، إذ ليس لهذا الأخير الحق مطالبة معيد التأمين مباشرة بل يطالب المؤمن المباشر بموجب عقد التأمين الذي المحرر بينه وبين شركة التأمين¹.

الفرع الثاني : شروط إعادة التأمين

سبق وأن ذكرنا أن عقد إعادة التأمين يكون بين الشركة المسندة و معيد التأمين، ويعتبر عقد إعادة التأمين من العقود الملزمة للجانبين حيث أن طرفيه يلتزمان بتعهدات متقابلة تلزمهما معا.

1-:إلتزامات المؤمن المباشر: يلتزم المؤمن المباشر بأن يدفع إلى المؤمن المعيد ثمن تحمل هذا الأخير لجزء من الخطر الذي تعاقد عليه الأول و أعني بذلك قسط إعادة التأمين، كما يلتزم بأن يرسل إلى المؤمن المعيد قوائم دورية.

- قسط إعادة التأمين و هو ثمن إعادة التأمين الذي يلتزم المؤمن المحيل بدفعه للمؤمن المعيد، مقابل تحمل هذا الأخير لجزء من الأخطار التي تعاقد الأول عليها، وتختلف طريقة تحديد القسط تبعا للصور التي يأخذها إتفاق إعادة التأمين، فقد يكون جزءا من قسط التأمين المباشر وهذا هو الغالب، و قد يحدد قوائم التطبيق حيث تستطيع من خلالها شركة إعادة التأمين الوقوف على ما تلتزم به وتمكنها من مراقبة إحترام المؤمن المباشر لشروط الإتفاق المبرم بينهما و هي على نوعين:

- قوائم مؤقتة (bordereaux provisoires) تتضمن معلومات موجزة عن الخطر المؤمن منه ومقدار القسط، و تبدو أهمية هذا النوع من القوائم في الحالات التي تتعلق فيها بتعديل الطاقة (le plein) التي بطريقة مستقلة دون ارتباط بقسط التأمين الأصلي يحتفظ بها المؤمن المعيد.

¹ نفسه، ص50

-قوائم نهائية (bordereaux définitifs) و هي قوائم تتعلق بكل خطر على حدا من الأخطار التي يطبق عليها إتفاق إعادة التأمين و تتضمن بيانات تفصيلية بشأن الخطر، و بيان الجزء الذي يحال إلى¹.

المؤمن المعيد شهريا و القسط الذي قيد لحسابه. و هذه القوائم النهائية ترسل إلى المؤمن المعيد شهريا أو كل ثلاثة أو ستة أشهر، وهي : تأخذ أرقاما مسلسلّة وتقسّم إلى مجموعات وفقا لنوع النقود التي ينفذ بها الإتفاق، و المجموع الصافي الذي يخص المؤمن المعيد يُرحل في نهاية كل فترة إلى الحساب الجاري للمؤمن المعيد الذي ينص الإتفاق على فتحه لدى المؤمن المباشر.

كما يمكن أن يتفق إبتداء على عدم إرسالها ويستعاض عنها بسجل خاص لدى المؤمن المباشر يسجل فيه نصيبه ونصيب شركة إعادة التأمين بالنسبة لكل خطر أعيد التأمين عليه وتتم المحاسبة على أساس هذا السجل، و لكن في الواقع أن قوائم التطبيق وسيلة هامة للمؤمن المعيد، يستطيع أن يراقب بها المؤمن المباشر من حيث التعريف التي يطبقها و سياسة إبرام العقود التي يتبعها، فالاستغناء عنها قد يؤدي إلى نتائج خطيرة في بعض صور إتفاقات إعادة التأمين، للسهولة التي يستطيع بها المؤمن المحيل أن يُلقى على عاتق المؤمن المعيد أعباء لا يلتزم بها أصلا، كما أن المؤمن المعيد يحرم من الوسيلة التي يراقب بها مدى التزاماته.

2- إلتزامات المؤمن المعيد : تلتزم شركة إعادة التأمين بترك وديعة (dépôts) لدى المؤمن المباشر و ذلك ضمانا لتنفيذ إلتزاماتها، كما للملتزم بدفع عمولة إعادة التأمين عن العقود التي يطبق عليها الإتفاق، و أحيانا يدفع جزء من الأرباح التي تحققها عمليات إعادة التأمين و أخيرا يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع نصيبه في تعويض الكارثة إلى المؤمن المحيل.

- وديعة الضمان: يلزم القانون شركات التأمين أن تحتفظ بإحتياطي كاف لتسوية إلتزاماتها لمواجهة المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، و هذا الإحتياطي الفني الذي يلتزم به المؤمن المباشر يحسب دون خصم الأخطار التي أعيد بشأنها التأمين و تهدف التشريعات بذلك إلى حماية المستأمنين، خصوصا و أن لهم امتيازاً على أموال المؤمن المحيل، وتحقيقاً لذلك لا يرسل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد أقساط إعادة التأمين، و إنما يحتفظ بها أو بنسبة مئوية منها، حتى القدر الكافي لتمثيل الإحتياطي الفني للأخطار التي أعيد تأمينها، و المؤمن المحيل يفعل ذلك وفقا لشرط جرى العمل على إدراجه في إتفاقات إعادة التأمين، و على ذلك فالتعبير " وديعة أو إيداع

¹ زبار آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، -2013-2014، ص25

"الضمان dépôts de garantie" لا يؤدي تماما المعنى المقصود، ذلك أن الأمر يتعلق بجبس المؤمن المحيل للأقساط التي يستحقها المؤمن المعيد¹،

أكثر منه وديعة بالمعنى الحقيقي للكلمة، هذه الوديعة التي تتكون لدى المؤمن المحيل تخصص لضمان دفع التعويضات التي يلتزم بدفعها المؤمن المعيد للمؤمن المحيل، و يجوز لهذا الأخير أن يخصم منها دون أن يكون تحت رحمة التقلبات المالية التي يتعرض لها المؤمن المعيد.

- العمولة : تتضمن إنفاقات إعادة التأمين عادة شرطا بمقتضاه يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع عمولة (commission) إلى المؤمن المباشر، تحدد بنسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين، و تبرر هذه العمولة بأن المؤمن المباشر يتحمل نفقات مختلفة من إكتساب و إدارة العقود التي يطبق عليها إتفاق إعادة التأمين، و العدالة تقضي ألا يحصل المؤمن المعيد على فائدة من وراء هذه العقود إلا إذا ساهم في نفقات.

- المشاركة في الأرباح و إلى جانب العمولة نص إتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق المؤمن المباشر في مشاركة المؤمن المعيد بنسبة مئوية معينة في الأرباح الصافية التي حققها هذا الأخير من إعادة التأمين، و تتراوح نسبة المشاركة في الأرباح بين 5% و 2% من الربح الصافي للمؤمن المعيد، و يقدر هذا الربح على الاحتياطي الفني و عمولة إعادة التأمين و أحيانا يضاف إلى هذه المبالغ من أساس الأقساط التي يستحقها المؤمن المعيد مخصوما منها القدر الذي دفعه في تعويض الكوارث إلى مقابل مصاريف الإدارة التي يتحملها المؤمن المعيد.

- تسوية الكارثة : règlement de sinistre يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع إلى المؤمن المباشر نصيبه فيتعويض الكوارث و وفقا للشروط الواردة في إتفاق إعادة التأمين و هذا الإلتزام لا يتحدد بصفة مستقلة، و إنما يتحدد على أساس إلتزام المؤمن المباشر لأنه يخضع لمبدأ وحدة المصير identité de la fortune، الذي يجعل مصير المؤمن المعيد تابعا لمصير المؤمن المباشر².

المطلب الرابع : نماذج والرقابة على عقود إعادة التأمين

نلخص في هذا المطلب نماذج وكيفية الرقابة على عقود إعادة التأمين

الفرع الأول : نماذج عقود إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين بطرق مختلفة تختار بها شركة التأمين الطريقة التي تلائم احتياجاتها والتزامها وأهم هذه الطرق هي:

¹ زبار آمال، مرجع سابق ذكره، ص.ص 25-26

² نفسه، ص.ص 26-27

1-إعادة التأمين الاختيارية: وصفت هذه الطريقة من إعادة التأمين بالاختيارية للدلالة على أن كل طرف من طرفي العلاقة يملك حق الاختيار بإرادته الحرة في تقرير علاقته بالطرف الآخر، هذه الطريقة تتفق شركة التأمين وشركة إعادة التأمين على إعادة تأمين عقد تأمين معين بالذات يتم اختياره والتعاقد بشأنه حيث يتم التفاوض مع معيد التأمين عن كل خطر يراد إسناده على حدا، وبالتالي ففي الطريقة الاختيارية يكون لشركة التأمين الحرية في أن تعيد أو لا تعيد التأمين بالنسبة وبموجب لأي عملية ترد إليها ولها الحرية في اختيار الجهة التي ستعيد التأمين لديها، كما تكون لديها الحرية أيضا في اختيار المبلغ المعاد التأمين به.

2- إعادة التأمين الإجبارية (الإلزامية): في المقابل يكون أيضا لشركة إعادة التأمين كامل الحرية في القبول أو الرفض، فإذا اتفق الطرفان على شروط العملية تقوم شركة التأمين بإعداد إشعار توضح فيه بيانات الوثيقة الأصلية، وملحقا يحتوي على احتفاظ الشركة المسندة، جزء الخطر المعاد تأمينه وعمولة إعادة التأمين العدوان .

تتم هذه العملية بموجب اتفاقية موثقة توضح شروط ونسب التنازل عن الأخطار التي تقوم شركات التأمين بتحويلها لمعيد التأمين والذي يكون بدوره مجبرا على قبولها طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية وتختلف هذه الطريقة عن سابقتها من حيث أن عملية الإسناد تُصبح عملية تلقائية لا تتطلب التفاوض مع معيد التأمين عن كل خطر يراد إسناده، على اعتبار أنها تغطي محفظة ذات صنف معين من الأخطار، كما أن عملية التنازل والقبول تكون مُلزِمة للطرفين.

3-إعادة التأمين الاختيارية الإجبارية facultative-obligatoire تسمى بطريقة الغطاء المفتوح (opencouver) وتكون اختيارية من جانب المؤمن المباشر حيث يتمتع بحرية انتقاء معيد التأمين ويتنازل حسب اختياره وإرادته دون أن يكون ملزما بالتنازل عن جميع ما تحتويه محفظته من أخطار، بل يتنازل عن الأخطار التي قد تؤدي بالإخلال في توازن محفظته، وتعتبر إجبارية لمعيد التأمين فهو ملزم بقبول جميع الأخطار التي يختارها المتنازل دون أن يكون له حق الانتقاء أو الرفض، وأغلب المعيدون لا يفضلون¹، التعامل بهذه الطريقة لأنها تؤثر على توازن محافظتهم ويتم تطبيقها في أخطار الحريق وبعض الأخطار البحرية والأخطار غير الاعتيادية.

4- إعادة التأمين الإجبارية: الاختيارية التنازل يكون إجباري من جهة المؤمن المباشر، واختياري لمعيد التأمين (القبول أو الرفض)، وهي حالة نظرية غير مطبقة عمليا، على عكس الطريقة السابقة .

¹ علمي حسينية . بجلولي فيصل، واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر-دراسة تحليلية للفترة (2010-2018)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 1، 2021،

- إعادة التأمين الملزمة بموجب القانون في هاته الطريقة يُلزم المشرع شركات التأمين بإسناد حصص من الأخطار التي تكتسب فيها إلى شركة الإعادة التابعة لها والتي بدورها تعيد تأمين جزء من هذه الحصص خارج الوطن والغاية من هاته الطريقة تدعيم شركات إعادة التأمين الحكومية والحد من خروج العملة الصعبة، وتسعى شركات التأمين و أو إعادة التأمين إلى تطوير عملية الإعادة من خلال استحداث هيئات جديدة تقوم بالعملية أهمها مجمعات إعادة التأمين.¹

الفرع الثاني: الرقابة على عقود إعادة التأمين

1- الرقابة الإدارية: تتمثل الرقابة الإدارية في منح وسحب الاعتماد، فقد فرض المشروع الجزائري على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين مهم كان شكلها للممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد، مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط، والوسائل المالية اللازمة، بالإضافة على المؤهلات المهنية لمسيرى الشركة ونزاهتهم فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد، ويمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك، وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه باستثناء حالة التوقف النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس.²

2- الرقابة التقنية: تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها وتتمثل في تكوين احتياطات وأرصدة تقنية وديون تقنية وهذا طبقا لنص المادة 224 من الأمر 95-07، والاحتياطي يشكل العنصر الثاني من العناصر المكونة لرصيد التغطية ويتكون من نوعين:

النوع الأول: احتياطي إلزامي: يتمثل باحتياطي الأخطار السارية واحتياطي التعويضات تحت التسوية، بالإضافة إلى الاحتياطي الحسابي الذي ينفرد به التأمين على الحياة، ويأتي المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتعلق بالالتزامات المقننة، الذي يحدد شروط تكوين احتياطات وأرصدة تقنية ويحددها ويضبط كفاءات ذلك كما يبين تمثيل هذه الالتزامات في أصول موازنة هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين.

¹ لفتاحة سعاد و الذواوي مهدي، دور إعادة التأمين في تغطية التزامات شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات Caat للفترة (2015-2019)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 2، 2021، ص.ص 179-180

² بن دخان رتيبة، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، - المجلد 05 - العدد 10، جانفي 2019، ص.ص 59-60

النوع الثاني: الاحتياطي الاختياري: في حالة إذا ما حققت حسابات كل أنواع التأمين بعد تغطية كافة المصاريف والخسائر المحققة خلال السنة¹ المالية للمؤمن زيادة في رصيد التغطية فإن هذه الزيادة ينبغي أن لا ترحل إلى حساب الأرباح والخسائر إلا بعد احتجاز مبالغ احتياطية تشكل خطأ دفاعيا ثانيا بعد حصيلة الأقساط الصافية المكتسبة، ويترك تحديد مقدار هذه المبالغ إلى المؤمن وحسن تقديره وهذه المبالغ المستقطعة هي ما تعرف باحتياطي الاختياري، وبالرغم من أن التشريعات المتعلقة بالرقابة على هيئات التأمين لم تتطرق إلى موضوع الاحتياطي الاختياري، تاركة حرية معالجته لحكمة المؤمن، إلا أن المشرع الجزائري أشار في المادة 210 من الأمر 95-07 التي عدلت بموجب القانون رقم 06-04 إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات تكلف بما يلي:

- التأكد من أن هذه الشركة تفي بالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت (أي شركة التأمين) قادرة على الوفاء.

- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين².

¹ بن دحان رتيبة، المرجع سبق ذكره، ص 60

² نفسه، ص 60

المبحث الثالث: الدراسات السابقة و مقارنتها بالدراسة الحالية

من خلال هذا المبحث سنقوم بالاطلاع على الدراسات السابقة باللغة العربية و اللغة الأجنبية التي تناولت بعض جوانب الموضوع المتمثل في واقع سوق إعادة التأمين بالجزائر وهي مرتبة من الأقدم إلى الأحدث.

المطلب الأول: الدراسات السابقة

الفرع الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية:

الدراسة الأولى: مريم حسناوي و عبدالكريم مسعودي، دور عمليات إعادة التأمين في إدارة مخاطر الصناعة التأمينية -دراسة حالة سوق التأمين الجزائري (2017-2018)- التكامل الاقتصادي، المجلد 7، العدد 1، 2019.

هدفت الدراسة إلى تحديد دور عمليات إعادة التأمين في إدارة المخاطر التي تهدد الصناعة التأمينية نظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه العمليات كوسيلة لترحيل الخطر وأهميتها في زيادة القدرة الاستيعابية لشركات التأمين، وتحملها جزء من أخطار الشركة مما يسمح لها بتحسين وضعيتها المالية من خلال تقليل التذبذب في قيمة نتائجها وزيادة هامش ملاءتها المالية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أن عمليات إعادة التأمين تعمل على تخفيض شركات التأمين على الزيادة في طاقاتها الإكتتابية نظرا للدعامة التي يقدمها سوق إعادة التأمين، خاصة وأن شركات التأمين لا تكون قادرة في كل الأحوال على ضمان تغطية المخاطر التي تعترضها، فقد تواجه أخطار تفوق قدرتها ولا تستطيع بذلك قبولها وتحمل تبعاتها لوحدها، كما عززت إجابات المبحوثين حول اعتبار عمليات إعادة التأمين من الإستراتيجيات الأساسية لمواجهة المخاطر المعرضة لها شركات التأمين الجزائرية.

الدراسة الثانية: بربار نورالدين، دور منتجات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق السلامة المالية لشركات التأمين بالجزائر دراسة تحليلية قياسية للفترة (2000 - 2020)، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 4، العدد 3، 2021.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين نمو تطور منتجات التأمين وإعادة التأمين في الحفاظ على السلامة المالية لشركات التأمين بالجزائر خلال الفترة (2000 - 2020)، وباستخدام أسلوب التحليل الكمي للبيانات المتوفرة ومن خلال نموذج قياسي مقترح لتقدير العلاقة بين منتجات التأمين كمتغيرات مستقلة والملاءة المالية لشركات التأمين كمتغير تابع.

توصلت الدراسة إلى وجود تأثير معنوي لكل من منتجات التأمين وإعادة التأمين على السلامة المالية لشركات التأمين فنظام إعادة التأمين يسمح بتأمين للمخاطر التي لا تغطيها شركات التأمين وبالتالي يجنبها العسر المالي ويسمح لها بتحقيق ملاءة مالية عالية الأمر الذي يضمن لها السلامة المالية.

الدراسة الثالثة: لفتاحة سعاد و الذوايدي مهدي، دور إعادة التأمين في تغطية التزامات شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT للفترة (2015-2019)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 2، 2021.

هدفت هذه الدراسة لإبراز دور إعادة التأمين في تغطية التزامات شركات التأمين تجاه المؤمن لهم، والتي تتمثل أساسا في حجم التعويضات الفعلية الواجب دفعها للمؤمن لهم بعد تحقق الخطر المؤمن ضده، وقد تم الاعتماد في ذلك على بعض أدوات التحليل المالي كنسبة الأقساط المتنازل عنها، نسبة مساهمة إعادة التأمين في التعويض وكذا نسبة استرجاع إعادة التأمين لتحليل نشاط الإعادة على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT للفترة (2015-2019).

وقد خلصت الدراسة إلى أن الشركة تُسند في المتوسط حوالي 50% من مجموع الأقساط المحصلة إلى معيدي التأمين وبمتوسط نسبة استرجاع قدرها 48% من حجم التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم، مما يوضح دور معيدي التأمين في المشاركة في الأعباء الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن ضدها.

الدراسة الرابعة: علمي حسيبة، دور التأمين و/أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، دراسات أبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد 1، 2021.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور التأمين و/أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، خاصة أن نظام إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية يعتبر جديدا نوعا ما، فقد تم تطبيقه بداية من سنة 2004، عقب الكوارث الطبيعية الحاصلة في الجزائر في بداية الألفينات أبرزها فيضان باب الواد في 2001 وزلزال بومرداس في 2003 التي أنهكت الخزينة العمومية الجزائرية بأكثر من 5.3 مليار دولار.

و قد توصلت الدراسة إلى أن السلطات العمومية اتخذت قرار يقضي بإجبارية التأمين على الممتلكات العقارية ضد الكوارث الطبيعية من خلال الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا وخمسة مراسيم تنفيذية ملحقه به، يشرك هذا النظام بالإضافة إلى الدولة كل من المؤمن لهم وشركات التأمين وشركة المركزية لإعادة التأمين في تحمل الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية لكن بالرغم من مرور أكثر من 15 سنة على تطبيق هذا النظام إلا أن الأرقام لا تزال دون المستوى المطلوب.

الفرع الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية

الدراسة الأولى :

TALEB Dalila and HALIMI Wahiba ,The Critical Role of Insurance Sector in Algerian Economy during period 2014-2021, V" 18"

,N1 ,June 2022.

هدفت هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على عروض تأمين الاشتراكات الإيجابية اقتصاديًا مع التركيز بشكل خاص على الجزائر قد يساعد تعزيز الوعي بهذه الفوائد على خلق الظروف اللازمة للتأمين لدعم التنمية الاقتصادية في المنطقة ومع ذلك سيكون من الضروري اعتماد إصلاحات جديدة لدمج تدابير جديدة لتطوير القطاع وتخفيف الطلب على التأمين، وقد خلصت الدراسة إلى أن :

- مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي أمر لا يحتاج إلى تفكير بالنسبة لغالبية البلدان، خاصة بالنسبة للبلدان المتقدمة ففي الواقع يستنزف قطاع التأمين من خلال تحصيل أقساط التأمين من حاملي الوثائق أموالاً كبيرة تشكل مصدرًا مهمًا للتمويل وبالتالي دور مهم جدا في السوق المالي، علاوة على ذلك، فإن نتائج الدراسات التحريية التي تحلل تأثير التأمين على النمو الاقتصادي إيجابية للغاية ومع ذلك، فإن هذا الواقع لا يتحقق دائمًا في البلدان النامية.

- يمكن أن يلعب التأمين دورًا حاسمًا في مواجهة التحديات الرئيسية لمنطقة الشرق الأوسط، يجعل الأسواق المالية أكثر كفاءة ورعاية الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتجارة.

- يحفز التأمين التحول والتحديث اللازمين محلياً للاقتصاديات مما يساعد على خلق فرص العمل وتعزيزها لنمو الاقتصادي المستدام، التأمين أيضا لديه القدرة على منع الناس من الوقوع في براثن الفقر إذا تعرضوا لأحداث سلبية .

- لم تؤت الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية بنتائج ومساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني ضئيلة مع معدلات اختراق منخفضة للناتج المحلي الإجمالي وانخفاض كثافة نصيب الفرد ويمكن تفسير أسباب هذا التأخير بأسباب تاريخية مثل عدم وجود تنظيم خاص بالدولة الجزائرية حتى عام 1988، والاضطراب السياسي والاقتصادي بين عامي 1962 و 1965، واحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين حتى عام 1995.

- تظهر النتائج الإحصائية أن الإنتاج الإجمالي لسوق التأمين الوطني انخفض بنسبة 5.8٪ في عام 2020 ، (يشير إنتاج التأمين على غير الحياة إلى انخفاض 5٪، يمثل إنتاج التأمين الشخصي انخفاضًا بنسبة 12.8٪).

- تمثل حصة فرع السيارات في التأمين على غير الحياة 52.5٪، في النصف الأول من عام 2021، شهد فرع تأمين السيارات انخفاضًا بنسبة 3.2٪ مصحوبًا بانخفاض في عدد العقود المكتتب بها بنسبة 3.7٪، ويعود هذا

التراجع، من جهة إلى عواقب الأزمة الصحية التي أدت إلى انخفاض الاشتراكات، ومن ناحية أخرى بسبب التأخر في تسجيل العقود المهمة على مستوى بعض الشركات، في الواقع، يمكن أن يكون التأمين مصدراً مهماً لتمويل الاقتصاد الجزائري، مما قد يكون له تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي للبلاد، لا يزال غير ذي صلة ويتخلف كثيراً عن بقية العالم وإلى حد كبير خلال COVID19، ولذلك فهو بحاجة إلى اعتماد إصلاحات جديدة ودمج تدابير جديدة لتطوير القطاع وتخفيف الطلب على التأمين.

الدراسة الثانية:

NeciraOkba and BouzaherNesrine , **AnalyticalApproachTo Reinsurance In Algeria As An EmergingMarket** , Revue d'études économiques et financières, Volume 10, Numéro 3,2017.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الجانب المالي للاقتصاد الجزائري الذي هو جزء من جميع القطاعات التي شهدت تغيرات كبيرة في هذين العقدين الماضيين والهدف هو تمكين الآليات الاقتصادية للنمو الحقيقي، حيث إن التأمين أداة لا غنى عنها لتحقيق الاستقرار في هذه الآليات، ولذلك يحتاج الاقتصاد الوطني إلى تطوير سوق التأمين من أجل دعم الإستثمارات حلفاء خارجيين ومتدربين، وقد استند هذا العمل على بحث تحليلي للمساهمة الاقتصادية لإعادة التأمين وإنهاء التواطؤ مع سوق التأمين، ثم تقديم لمحة عامة عن المنتج في السوق الوطنية الناشئة، بالإضافة إلى العوامل والتي يمكن أن تعزز الطلب في سوق إعادة التأمين الوطنية من أجل تحديد إمكانات الجزائر في هذا المجال، وقد توصلت الدراسة إلى :

- أن إعادة التأمين هي إحدى المجالات التي يمكن أن تثبت أدائها في عدة أسواق بالأساس الناشئة منها.
- إن التوسع في إعادة التأمين في السوق المحلية هو الانشغال في هذا العمل، مع التركيز على العوامل التي يمكن أن تعزز الطلب على إعادة التأمين في السوق الجزائري.

الدراسة الثالثة:

ReguiegOkba ,**Takafulinsurancedevelopmentstrategies As an alternative to conventionalinsurance And its impact on raising the performance of the insurancemarket in Algeria** A study of some international experiences,PhDThesisThirdPhase,Faculty of Economic Sciences, Commercial Sciences and Management Sciences ,Department of Financial and AccountingSciences,Ziane Achour University of Djelfa, 2021-2022.

هدفت الدراسة إلى التعرف على نظام التأمين التكافلي كونه بديلاً لنظام التأمين التقليدي وتحديد استراتيجيات تطويره وبيان تجارب بعض الدول السبقة في هذا المجال وكيفية الاستفادة منها لضمان نجاح تطبيقه، كما سعت الدراسة إلى اكتشاف فيما إذا كان تطبيق التأمين التكافلي سيكون له دور في زيادة أداء سوق التأمينات أم لا،

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة أعدت استبانة من أجل بيان أثر التأمين التكافلي في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر، وقد توصل الباحث من خلال الفئة المستهدفة إلى جملة من النتائج نسردها أهمها:

- إن تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي سيكون له تأثير كبير في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر، ولا يكف إصدار تنظيم، أو مرسوم يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، بل يجب الاهتمام بمقومات نجاح هذا النوع من التأمين أولها دراسة رغبة وسلوك الفرد الجزائري والاهتمام بالمالية الإسلامية، إذ أن معرفة حقيقة النظام المالي الإسلامي ومميزاته والفرص التي يمنحها لمستخدميه أمر يجب نشره والترويج له من قبل الدولة.

- سوق التأمينات في الجزائر لا ينتج إلا نسبة قليلة من إمكانياته، بسبب وجود التأمين التقليدي فقط، وهذه السوق تمول الاقتصاد الوطني فقط بنسبة ضئيلة جدا، وبلجوء الجزائريين إلى البديل الإسلامي سيرتفع هذا المعدل.

- إن أهم استراتيجية تطوير التأمين التكافلي هي نشر الثقافة التأمينية كما فعلت ماليزيا لأن المجتمع الجزائري لديه الجانب الشرعي مؤثر، فتجدهم يجمعون عن التأمين إلا ما يكون على سبيل الإلزام، لذا فالتأمين التكافلي يجلب الكثير من المواطنين إلى هذا السوق الواعد، وبالتالي فإن التأخر في تطبيقه سيحرم الاقتصاد الوطني من تحقيق وفورات اقتصادية معتبرة.

- وأوصى من أجل ذلك تهيئة مناخ مناسب للمالية الإسلامية لتصبح في خدمة الاقتصاد وإتباع منهج الدول الرائدة في التأمين التكافلي بالاستفادة من خبراتهم والسبل التي خطوها لكي تكون الانطلاقة مثمرة، تجنباً لضیاع وقت كبير وتكلفة باهضة نحن في غنى عنهما.

المطلب الثاني: المقارنة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى المقارنة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة باللغتين العربية و الأجنبية و استخراج كل من أوجه الشبه و الاختلاف بينهما.

الفرع الأول:مقارنة دراستنا بالدراسات العربية السابقة

1-مقارنة دراستنا بالدراسة الأولى:يتناول كل من الدراسة الحالية والدراسة السابقة إعادة التأمين في السوق الجزائري، ولكنهما تختلفان في بعض الجوانب.

بدايةً، يتناول الدراسة الحالية فترة زمنية أطول بين 2010-2020، في حين تتناول الدراسة السابقة فترة زمنية أقصر بين 2017-2018.

أما بالنسبة للأهداف، فتركز الدراسة الحالية على تحليل واقع سوق إعادة التأمين والتعرف على التحديات التي تواجه هذا السوق في الجزائر، في حين تتناول الدراسة السابقة دور عمليات إعادة التأمين في إدارة مخاطر الصناعة التأمينية. كما تعتمد كلا الدراستين على البيانات الإحصائية والتحليل الكمي في دراسة السوق والتقييم.

2-مقارنة دراستنا بالدراسة الثانية: كلا الدراستين تتناولان موضوع تحليل سوق التأمين في الجزائر على مدى فترة زمنية محددة، وتستخدمان أسلوب تحليلي.

من جهة، تركز دراستنا الحالية على واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر والتحديات التي تواجهه، في حين تركز الدراسة الأخرى على دور منتجات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق السلامة المالية لشركات التأمين في الجزائر. كما أن الدراسة الأخرى تستخدم نموذجًا قياسيًّا لتقدير العلاقة بين منتجات التأمين والملاءة المالية لشركات التأمين، في حين لا توجد معلومات عن استخدام نموذج مشابه في الدراسة الحالية. ومن ناحية النتائج، فإن الدراسة الأخرى توصلت إلى أن هناك تأثير معنوي لكل من منتجات التأمين وإعادة التأمين على السلامة المالية لشركات التأمين، وهو ما يتماشى مع نتائج الدراسة الحالية التي تشير إلى أن سوق إعادة التأمين في الجزائر يواجه تحديات متعددة.

3-مقارنة دراستنا بالدراسة الثالثة: تناولت الدراسة لفتاحة سعاد والذوادي مهدي "دور إعادة التأمين في تغطية التزامات شركات التأمين"، والتي أجريت على شركة الجزائرية للتأمينات CAAT خلال الفترة (2015-2019). حيث هدفت الدراسة إلى تحديد أثر إعادة التأمين على تغطية التزامات شركات التأمين والتأكد من أن إعادة التأمين هي أحد الوسائل الرئيسية التي يمكن لشركات التأمين اللجوء إليها لتقليل مخاطرها المالية وتحقيق أقصى استفادة من رأس المال المتاح لديها. في حين، تركز دراستنا الحالية على واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة من 2010 إلى 2020، وتهدف إلى دراسة التطور الذي شهده سوق إعادة التأمين في الجزائر خلال هذه الفترة وتحديد العوامل التي أثرت على هذا التطور، وتتميز دراستنا بالتركيز على سوق إعادة التأمين بشكل عام، في حين تركز دراسة لفتاحة سعاد والذوادي مهدي على حالة شركة محددة. ومن الجوانب المشتركة بين الدراستين هو التركيز على دور إعادة التأمين في تحقيق الاستقرار المالي لشركات التأمين، والتأكيد على أن إعادة التأمين هي أداة هامة لتحقيق ذلك.

4-مقارنة دراستنا بالدراسة الرابعة: من خلال مقارنة هذه الدراسة مع دراستنا الحالية، يمكن القول إنهما تتناولان نفس الموضوع وهو دور التأمين وإعادة التأمين في إدارة الخسائر المالية الناجمة عن الكوارث، ولكن الدراسة الحالية تركز على دور إعادة التأمين في تغطية التزامات شركات التأمين في الجزائر، بينما تركز دراسة العلمي وحسيبة على دور التأمين وإعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر بشكل عام.

الفرع الثاني: مقارنة دراستنا بالدراسات الاجنبية السابقة

1-مقارنة دراستنا بالدراسة الأولى: تتناول دراستنا المقارنة نفس الموضوع الذي تناولته دراسة TALEBDalila و HALIMI Wahiba، وهو دور قطاع التأمين في دعم التنمية الاقتصادية. وعلى الرغم

من أن الدراسة لا تركز بشكل خاص على الجزائر، إلا أنها تسلط الضوء على الأسس الاقتصادية التي تحكم دور قطاع التأمين في دعم النمو الاقتصادي في العالم.

وكما ذكرت الدراسة التي نحن نقارنها، فإن دور قطاع التأمين في دعم التنمية الاقتصادية ليس قضية مثار جدل، فهو يساعد في توفير التمويل اللازم للمؤسسات والأفراد ويمكن أن يلعب دورًا مهمًا في الحد من المخاطر الاقتصادية والتحديات التي تواجه البلدان والمناطق، ويمكن أن يساعد أيضا في توفير حماية مالية للمواطنين والشركات في حالة حدوث الأحداث غير المتوقعة.

علاوة على ذلك، فإن دراستنا تشير أيضًا إلى أن الإصلاحات اللازمة يجب أن تتم لتحسين قطاع التأمين وزيادة الطلب على التأمين وتعزيز دوره في دعم التنمية الاقتصادية. ولهذا الغرض، فإنه يتعين على الحكومات والمؤسسات الاقتصادية العمل سوياً لتعزيز قطاع التأمين وتطويره وتشجيع النمو فيه.

2- مقارنة دراستنا بالدراسة الثانية: هدفت الدراسة إلى التعرف على نظام التأمين التكافلي كونه بديلاً لنظام التأمين التقليدي وتحديد استراتيجيات تطويره وبيان تجارب بعض الدول السبّاقة في هذا المجال وكيفية الاستفادة منها لضمان نجاح تطبيقه. كما سعت الدراسة إلى اكتشاف فيما إذا كان تطبيق التأمين التكافلي سيكون له دور في زيادة أداء سوق التأمينات أم لا، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة أعدت استبانة من أجل بيان أثر التأمين التكافلي في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر، وقد توصل الباحث من خلال الفئة المستهدفة إلى جملة من النتائج نسرد أهمها: إن تبني النظام المالي للدولة للتأمين التكافلي سيكون له تأثير كبير في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر، ولا يكف إصدار تنظيم، أو مرسوم يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، بل يجب الاهتمام بمقومات نجاح هذا النوع من التأمين أولها دراسة رغبة وسلوك الفرد الجزائري والاهتمام بالمالية الإسلامية، إذ أن معرفة حقيقة النظام المالي الإسلامي ومميزاته والفرص التي يمنحها لمستخدميه أمر يجب نشره والترويج له من قبل الدولة، سوق التأمينات في الجزائر لا ينتج إلا نسبة قليلة من إمكانياته، بسبب وجود التأمين التقليدي فقط، وهذه السوق تمول الاقتصاد الوطني فقط بنسبة ضئيلة جداً، وبلجوء الجزائريين إلى البديل الإسلامي سيرتفع هذا المعدل.

3-مقارنة دراستنا بالدراسة الثالثة:تختلف دراستنا في بعض النواحي مع دراسة ReguiegOkba حيث

تتناول دراسته نظام التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي وزيادة أداء سوق التأمينات. ومن المشاهدات أنهما تستخدمان أسلوب تحليلي يقوم على الإحصائيات و المؤشرات لجمع البيانات، ويشيران إلى أن سوق التأمينات في الجزائر يحتاج إلى تطوير لتحسين أدائه.

ومن بين الاختلافات أيضا ، أن دراستنا تركز بشكل أكبر على واقع التأمين و الظروف المؤثرة فيه وكذا الصعوبات و التحديات التي تواجه هذا السوق إما الدراسة السابقة فتركز على الدور الذي يلعبه التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، كما تتناول أيضا أهمية تعزيز الثقة بين المستهلكين والشركات التأمينية، وتوفير خدمات تأمينية فعالة وذات جودة عالية.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يمكننا القول أن الإطار النظري لإعادة التأمين يعتبر مجموعة من المفاهيم والنظريات المتعلقة بسوق التأمين والاقتصاد والمالية. وتهدف هذه النظريات إلى تفسير سلوك المشاركين في سوق إعادة التأمين وتحليل العوامل التي تؤثر على أداء هذا السوق حيث يعتبر سوق إعادة التأمين سوق متخصص في تقديم خدمات التأمين للشركات التأمينية الأخرى، وتستخدم هذه الخدمة لتحويل جزء من المخاطر التي يتحملها المؤمن عليها إلى شركات إعادة التأمين، وتمثل أهمية سوق إعادة التأمين في توفير حماية إضافية للشركات التأمينية من التعرض للمخاطر المحتملة، وذلك بتحويل جزء من هذه المخاطر إلى شركات إعادة التأمين.

الفصل الثاني:

دراسة تحليلية لقطاع

إعادة التأمين في

الجزائر

تمهيد:

عرف قطاع التأمين في الجزائر بنوعيه المباشر وغير مباشر (إعادة التأمين) عدة محطات وجملة من الإصلاحات على غرار باقي القطاعات الاقتصادية، والتي كانت ناجمة بالدرجة الأولى عن تغيير النمط الاقتصادي المنتهج من طرف الدولة من جهة والضوابط التي فرضتها السياسات الاقتصادية المختلفة. وقد تمحور الهدف من هذه الدراسة حول المكانة التي تحتلها الشركة المركزية لإعادة التأمين نظرا للوظيفة الأساسية التي تزاو لها وهي القيام بعمليات إعادة التأمين في الفترة المختار 2010-2020 وهي الفترة التي عرفت فيها المنظومة الاقتصادية في الجزائر بشكل عام والتأمينية بشكل خاص حزمة كبيرة من الإصلاحات نتيجة البجوحة المالية، لكن ومن خلال تقييمنا لسياسة إعادة التأمين المتبعة من قبل الشركة وجدنا أنها سجلت مساهمة ضئيلة بحجم التعويضات والعمولات المقدمة من قبل شركات إعادة التأمين مقارنة بحجم الأقساط المتنازل عنها، إذ ما تم مقارنة قطاع التأمين في الجزائر وبعض الدول نجد الجزائر مازالت بعيدة عن المستوى المطلوب من نشاط سوق التأمين الذي يساهم في تكوين الناتج المحلي الإجمالي كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي وبعض الدول العربية.

سيتم في هذا السياق، تقييم الإطار التطبيقي لسوق إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة 2010-2020، من خلال دراسة تحليلية لقطاع التأمين في الجزائر، و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية :

المبحث الأول: مراحل تطور نظام التأمين وإعادة التأمين في الجزائر.

المبحث الثاني: الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للنشاط التقني لشركة CCR.

المبحث الأول: مراحل تطور نظام التأمين وإعادة التأمين في الجزائر

في هذا المبحث سنتطرق إلى مراحل تطور نظام التأمين وإعادة التأمين بشكل خاص في الجزائر

المطلب الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر

يرتبط التطور التاريخي لقطاع التأمين الجزائري إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر وذلك فيما يتعلق بمرحلة الاحتلال الفرنسي وما بعدها حيث كان لهما تأثير كبير على تطور هذا القطاع، على غرار كل القطاعات الاقتصادية شهد قطاع التأمين عدة إصلاحات يمكن إيجازها في أربعة مراحل أساسية هي:

الفرع الأول: مرحلة الاحتلال (قبل سنة 1962)

في هذه المرحلة تم تطبيق التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين خاصة قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين، وفي هذه الفترة كان القطاع مستغلا من طرف شركات أجنبية (أغلبها شركات فرنسية) إذ بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين أهم ما ميز هذه المرحلة هو إهمال المشرع الفرنسي لفرع التأمين البري أين كانت حصة الأسد لفرع التأمين البحري الذي كان يدر أموالا كثيرة على شركات التأمين فيما بعد تدارك المشرع الفرنسي هذا النقص بإصداره لمجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية نذكر منها:

* قانون 13 جويلية 1938 الذي نظم عقود التأمين البري.

* مرسوم أوت 1941 الذي ينظم عمل شركات التأمين.

* قانون 27 أوت 1958 الذي نص على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية لمالكي السيارات.

ما يمكن قوله عن هذه المرحلة أن هذه القوانين نظمت قطاع التأمين لكنها في المقابل أعطت لشركات التأمين الفرصة للحصول على أموال ضخمة من المؤمن لهم دون النظر إلى الخدمات المقدمة والتي تتركز على حماية مصالحهم من الخطر حيث كانت كثيرا من الأحيان نتهرب من دفع التعويضات المستحقة لأصحاب الحوادث.

الفرع الثاني: مرحلة احتكار الدولة للقطاع (1962-1988)

يعود تنظيم قطاع التأمين الجزائري في عهد الاستقلال إلى القانون 167/63 المؤرخ في 08 جويلية 1963 أين تم إنشاء أول شركة تأمين جزائرية والمتمثلة في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة وبالموازاة كانت تتواجد مؤسسة اقتصادية مختلطة جزائرية مصرية وفي سنة 1966 في إطار برنامج تأميم المؤسسات تحولت هذا المؤسسة إلى مؤسسة جزائرية وفي سنة 1974 قامت السلطات الجزائرية بتخصيص مؤسسات التأمين أي كل مؤسسة تتكفل بفرع معين كما يلي:

تأمين الأخطار البسيطة عن استعمال الآليات البرية والتأمين عن الأشخاص والأخطار المتعددة للشركة الوطنية للتأمين (SAA).

تأمين المسؤولية لقطاع البناء للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR).

تأمين عن النقل البري، البحري والجوي لشركة الجزائري لتأمين (CAAT).

عمليات التأمين وإعادة التأمين لشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).

عمليات التأمين الفلاحي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA).

الفرع الثالث: مرحلة إلغاء التخصيص (1988-1995)

تعود هذه المرحلة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي مست المؤسسات الاقتصادية العمومية والتي كانت تهدف إلى:

- جعل المؤسسة الاقتصادية العمومية مستقلة.

- فتح المنافسة بين المؤسسات العمومية.

- أخذ عنصر المردودية بعين الاعتبار داخل المؤسسة العمومية.

والشيء نفسه ينطبق على مؤسسات التأمين حيث قررت الدولة سنة 1990 إلغاء تخصص مؤسسات من أجل خلق منافسة بينها وبالتالي تحقيق الأهداف السابقة الذكر بالاعتماد على أساليب التسيير الحديثة والتحكم في النشاط التأميني من خلال تقديم تشكيلة منتجات تتوافق مع احتياجات الزبائن، وبهذا جاءت حرية بعث منتجات جديدة خاصة فيما يتعلق بتأمين الأشخاص.

من أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات ثم إنشاء منظمة في شكل اتحاد بين شركات التأمين والمعروفة بالاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 22 فيفري 1994 والتي تم اعتمادها في 24 أفريل من نفس السنة.

الفرع الرابع: إلغاء احتكار الدولة للقطاع (من 1995 إلى يومنا هذا)

ظهر ذلك في الإصلاح الذي جاء من خلال الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي ألغى احتكار الدولة للتأمين وسمح بميلاد عدة مؤسسات خاصة مسجلة بذلك القضاء على احتكار الدولة وأصبحت هذه المؤسسات المتواجدة في الميدان عمومية كانت أو خاصة تتنافس من أجل هدف واحد هو إرضاء الزبائن تحت شعار مشترك يلخص التأمين في ثلاث كلمات أساسية هي: فعالية، كفاءة واحترافية.

شجعت هذه الإجراءات طلبات الاعتماد لدى وزارة المالية لمزاولة النشاط التأميني كما أن عملية الوساطة أصبحت ذات مردودية مما شجع على زيادة عدد الوكلاء العاملين للتأمين إذ بلغ عددهم سنة 2002، 297 وكيل عام.

المطلب الثاني: تطور نظام إعادة التأمين في الجزائر:

لقد مر نشاط إعادة التأمين في الجزائر منذ بدايته إلى يومنا هذا بعدة إصلاحات وتغيرات، فبعد الاستقلال عرف قطاع التأمين بما فيه إعادة التأمين احتكار الدولة للقطاع بصفة كاملة، حيث كلفت المؤسسة المركزية لإعادة التأمين CCR مزاوله نشاط إعادة التأمين بمفردها وبقيت الأمور على حالها حتى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي مست قطاع التأمين.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للنشاط إعادة التأمين في الجزائر

بعد الاستقلال كان نشاط إعادة التأمين وممارسا من قبل شركات أجنبية وقد عملت السلطات الجزائرية في إطار التغييرات التي قامت بها على السيطرة على هذا النشاط، عرف قطاع التأمين بما فيه إعادة التأمين احتكار الدولة للقطاع بصفة كاملة، وذلك من خلال إنشاء الصندوق الجزائري للتأمين إعادة التأمين سنة 1963 وقد حددت نسب التنازل الإجبارية بـ 10% لصالحها عن كل الأخطار المكتتب بها داخل الوطن، وقد عرف الصندوق عدة صعوبات في تسير عقود إعادة التأمين المسندة إليها، ولمعالجة هذه الوضعية قامت الجزائر بالمشاركة بمجمع لإعادة التأمين يضم عدة دول بهدف توزيع عبء الأخطار الوطنية وبشروط أكثر ملائمة.

وخلال سنة 1971 تم تبني سياسة جديدة تتمثل في إعادة تأمين الأخطار المهمة فقط: كالنقل الحريق أما بالنسبة للأخطار الأقل أهمية لا يتم التنازل عنها لإعادة التأمين: حوادث العمل، البرد الحياة، موت الحيوانات، ثم عرف عدة إصلاحات وتغيرات، حيث كلفت المؤسسة المركزية لإعادة التأمين CCR مزاوله نشاط إعادة التأمين بمفردها وبقيت الأمور على حالها حتى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي مست قطاع التأمين، حيث أن نشاط إعادة التأمين بصفته امتدادا للنشاط الأصلي فقد شهد أيضا إجراءات تعزيز وتحسين للممارسات المتعلقة بهذا الجزء من السوق. ثم جاء الامر 07/95 الذي سمح بفتح قطاع التأمين على المؤسسات الخاصة والعمومية للممارسة نشاط إعادة التأمين بشرط أن تتوفر هذه المؤسسات على رأسمال أدنى حدد بـ 450 مليون لتي دينار، وتلتزم مؤسسات التأمين المباشر المعتمدة بالتنازل الإجباري عن الحصة من جميع الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها، ويحدد المعدل الأدنى للحصص المتنازل عنها، وكذا شروط وكيفيات التطبيق عن طريق التنظيم، وحددت هذه الحصص كما يلي: 80% للأخطار الصناعية المرتبطة بالبيتروكيميا، 40% للأخطار المتعلقة بنقل البضائع جوا وبحرا، 25% للأخطار الأخرى.

وفي سنة 1998 شهد نشاط إعادة التأمين تحولات جذرية مست بالدرجة الأولى حصص التنازل القانوني (الإجباري) التي انخفضت عما كانت عليه سابقا وأصبحت كما يلي: 10% للأخطار الصناعية، 10% للأخطار النقل المتعلقة

بأجسام السفن، 05% لنقل البضائع، 05% للأخطار الأخرى، ويتم التنازل عن هذه الحصص جميع المؤسسات التأمين لصالح الشركة الوطنية للتأمين حسب القرار رقم 97 المؤرخ في 15 ديسمبر، 1998 ونشير هنا أن محفظة هذه المؤسسة تتكون في غالبيتها من الأخطار البسيطة.

ولقد شكل هذا القرار (منح التنازل القانوني لشركة تأمين مباشرة) مشكلا بالنسبة للشركات المنافسة، حيث وجدت نفسها مضطرة إلى تزويدها بمختلف المعلومات والبيانات المتعلقة بالأخطار المكتتب فيها، وهو المشكل الذي لمن يكن مطروحا مع شركة تمارس نشاط إعادة التأمين فقط كما كان الحال مع الشركة المركزية لإعادة التأمين.

وفي سنة 2002 تم وضع تنظيم جديد في مجال التنازل الاختياري، من خلال القرار 43 المؤرخ في 29 جويلية، 2002 على تطبيق الإجراءات التالية:

1. تحويل استفادة من التنازل الإجباري من مؤمن مباشر وهي الشركة الوطنية للتأمين، إلى معيد تأمين مختص وهي الشركة الجزائرية لإعادة التأمين.

2. تأسيس حق امتياز لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين على كل التنازلات الاختيارية في حالة شروط أحسن أو معادلة التي تقدم من قبل معيدي تأمين أجنب.

3. اشتراط نسبة محددة فيما يخص معيدي التأمين المتعامل معهم.

4. تعزيز دور الرقابة من خلال إلزامية إرسال معلومات المتعلقة بالعقود، أو الاتفاقات وبحسابات إعادة تأمين إلى إدارة الرقابة.

وقد ألغت الجمعية العامة للشركات العمومية الثلاث الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة الجزائرية لتأمين الشامل والشركة الوطنية للتأمين، الإلزامية المعمول بها منذ سنة 1998 والتي تجبر هاته الشركات على التنازل بكل أعمالها الخاضعة لإعادة التأمين لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين.

ويهدف هذا القرار الذي بدأ تطبيقه في 01 جانفي 2003 إلى وضع حد لإختلالات التي ميزت في تسير نشاط إعادة التأمين.

كما شهدت سنة 2010 إصدار المرسوم التنفيذي 207/10 الصادر في سبتمبر 2010 المتعلق بتحديد نسبة التنازل عن الأخطار المعاد تأمينها لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين بـ 50% وكان الهدف من هذا الإجراء وهو تخفيض تحويل العملة الصعبة نحو الخارج وجعل الشركة مركزية لإعادة التأمين شركة مهيمنة وطنيا.

وفي 28 مارس 2013 تم إصدار المرسومين التنفيذي الأول يحمل رقم 144/13 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين وإعادة التأمين، والثاني يحمل رقم 115/13 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

الفرع الثاني: خصائص نشاط إعادة التأمين بالجزائر

من خلال ما سبق نستنتج أنه في الجزائر يهتم بإعادة التأمين القانونية (la réassurance légale) والتي يتم التنازل فيها بموجب القانون إجباريا لمعيد تأمين وطني، حيث تتم العملية بموجب نص قانوني يصدر عن الدولة، وذلك بإجبار جميع شركات التأمين العاملة في القطاع على التنازل إلزاميا بجزء من عملياتها إلى شركة إعادة التأمين المتخصصة التابعة للدولة، وتهدف الدول من خلال هذه الطريقة إلى دعم شركة إعادة التأمين الحكومية من خلال ضمان حجم من العمليات التأمينية لها، بالإضافة إلى التقليل من حجم أقساط إعادة التأمين الصادر للخارج أي بمعنى الحد من خروج العملة الصعبة خارج البلاد، وما يعاب على هذه الطريقة أنها تحد من حرية شركات التأمين المباشرة في إعداد برامج إعادة التأمين بالطريقة التي تناسبها، وكذلك عمولات إعادة التأمين عادة تكون فيها أقل من الأسواق العالمية، كما أنها قد تلحق الضرر بشركة إعادة التأمين الحكومية نفسها إذ أنها قد تكون ملزمة بالقبول في فرع تأمين معين رغم أن أخطاره سيئة أو أنه فرع عاجز.

الفرع الثالث: مميزات نشاط إعادة التأمين بالجزائر

يتميز نشاط إعادة التأمين بالجزائر بما يلي:

كما يمكن أن نستنتج الخصائص التالية لنشاط إعادة التأمين في الجزائر:

- يمارس نشاط إعادة التأمين بشكل أساسي في الجزائر من قبل (CCR) التي لا تزال الجهة المتخصصة الوحيدة والمخول لها ممارسة هذا النشاط في السوق الجزائري.
- التنازل الإجباري يكون لصالح المعيد الوطني (CCR) بنسبة لا تقل عن 50% من العمليات المعاد تأمينها.
- يبقى حق الأولوية في التنازلات الاختيارية لصالح (CCR) في حال إذا كانت العروض المقدمة من قبلها مماثلة أو أفضل من عروض السوق الدولي لإعادة التأمين - لا يتم التعامل إلا مع معيدي التأمين الأجانب المصنفين (BBB) على الأقل حتى تكون برامج إعادة التأمين متميزة بدرجات كافية من الأمان.
- يبلغ رأسمال (CCR) 22 مليار دج يعادل 184.48 مليون دولار أمريكي، مصنفة B للقوة المالية من وكالة AMBEST الأمريكية، والتصنيف ائتماني (BBB) من جهة الإصدار (ICR) كما أنها تتمتع بضمان الدولة في تغطية أخطار الكوارث الطبيعية.

- لا يتم التعامل مع معيدي التأمين الأجانب إلا المصنفين BBB على الأقل، حتى تكون برامج إعادة التأمين متميزة بدرجات كافية من الأمان.

المطلب الثالث: الهيئات الوصية للتنظيم قطاع التأمين في الجزائر

تتم عملية رقابة وتنظيم قطاع التأمين في الجزائر عن طريق مؤسسات تم إنشائها وفقا لنصوص تشريعية وتنظيمية بتكليف من وزير المالية، وتتمثل هذه المؤسسات في:

الفرع الاول: مديرية التأمينات:

تمثل مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية سلطة مراقبة قطاع التأمينات بالجزائر وتشكل من نيابة المديرية للتنظيم ونيابة المديرية للتحليل والدراسات ونيابة المديرية.

مهام مديرية التأمينات: وتنقسم مهامها حسب كل نيابة إلى:

1- مهام نيابة مديرية التنظيم: تتكفل بما يلي:

إعداد وتطبيق أي نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتأمين وإعادة التأمين.

فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبشكل عام أي وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور العام.

المساهمة في دراسة وإعداد مشاريع ونصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى والتي تخص نشاط التأمين.

2- مهام نيابة مديرية للتحليل والدراسات تتكفل بما يلي:

إعداد خلاصة للعمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين.

إعداد توقعات حول آفاق تنمية نشاط قطاع التأمين.

3- مهام نيابة مديرية للرقابة تتكفل بما يلي:

- الحرص على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين.

- القيام بعمليات المراقبة والفحص الميداني للعمليات المحاسبية والمالية في شركات التأمين والوسطاء.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للتأمينات CNA:

أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 وهو تابع لوزارة المالية ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة

الاقتصاد الوطني مستقبلا لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين.

تكوينه:

يتألف المجلس الوطني للتأمين ويساعده نائب رئيس يعين من بين ممثلي المؤمن لهم. ويتكون المجلس الوطني للتأمين من:

مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية.

مثل كل وزارة من الوزارات الآتية: وزارة العدل، وزارة الصناعة والطاقة، وزارة السكن، وزارة الفلاحة، وزارة النقل، وزارة التجارة.

مثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.

مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

أربعة ممثلين لشركات التأمين تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.

ممثلين لوسطاء التأمين، أحدهما يمثل الوكلاء العامين والآخر يمثل السماسرة ويعينهما زملائهما.

أربعة ممثلين للمؤمن لهم تعينهم جمعياتهم أو هيئاتهم ذات التمثيل الأكثر.

ممثلين لموظفي قطاع التأمين يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية القائمة الاسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفي كل منهم.

يعين أعضاء المجلس الوطني للتأمين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

يمكن لرئيس المجلس الوطني للتأمين أن يستعين بأي شخص قادر على مساعدة المجلس في أشغاله.

صلاحياته:

يتداول المجلس الوطني للتأمين في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال ثم يخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.

يمكن للمجلس الوطني للتأمين أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بتشديد نشاط التأمين وترقيته، كما يمكنه أن يقترح طبقا للتشريع المعمول به كل الإجراءات المتعلقة بما يأتي:

القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء.

الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات.

تنظيم الوقاية من الأخطار.

عمله: يتمثل في:

يزود المجلس الوطني للتأمين بكتابة دائمة ويعين الوزير المكلف بالمالية بقرار كاتب المجلس الوطني للتأمين.

يجتمع المجلس الوطني للتأمين في دورة واحدة على الأقل في السنة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس ويبلغ إلى جميع الأعضاء في أجل 15 يوم على

الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يجب أن يسجل المجلس الوطني للتأمين التوصيات التي يصادق عليها خلال كل دورة في المحضر ثم يرسل إلى الوزارة

المكلفة بالمالية.

يعد المجلس الوطني للتأمين تقريراً سنوياً عن الوضع في قطاع التأمين ثم يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير

المكلف بالمالية.

يجب أن يصادق المجلس الوطني للتأمين في أول دورة له على نظامه الداخلي.

تمول الشركات ووسطاء التأمين المجلس الوطني للتأمين وبهذه الصفة يعد الكاتب مشروع الميزانية ثم يعرضه على المجلس

الوطني للتأمين بعد استشارة إدارة الرقابة للموافقة عليه.

الفرع الثالث: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR:

أنشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين،

حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما

يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية

ووزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمن لهم...إلخ.

المبحث الثاني: الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

في هذا المبحث سنتطرق الى تقديم الشركة المركزية لإعادة التأمين في الجزائر و نشأة و تطور إعادة التأمين كما سنوضح الهيكل التنظيمي لها.

المطلب الأول: تقديم الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

تعتبر الشركة المركزية لإعادة التأمين الوحيدة المتخصصة في إعادة التأمين في السوق الجزائرية، حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين، الشركة المركزية لإعادة التأمين هي مؤسسة عمومية اقتصادية لها رأسمال مملوك للدولة، و تم تحويلها بفضل الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة.

أنشأت CCR و صودق على نظامها الأساسي بمقتضى الأمر رقم 73/54 المؤرخ في الفاتح أكتوبر، 1973 وهي ملك للدولة بدأت نشاطها الفعلي في عام 1975 من أجل تأدية المهام التالية:

تطوير رؤوس الأموال الخاصة بقطاع التأمين، التعاون مع الشركات الوطنية في ميدان إعادة التأمين، وكان دورها ينحصر في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عليها الشركات الوطنية فهي تحتفظ بجزء من هذه المخاطر، فكانت الشركات الأجنبية إلى حين صدور المرسوم رقم 50-74 المؤرخ في 31 يناير، 1974 يتضمن إيقاف نشاط إعادة التأمين مع الخارج الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين وإحالة إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين، وقد عدل نظامها الأساسي بمقتضى المرسوم 83/85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 الذي أشار إلى أن هذه الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأن غرضها يتمثل في القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها، والمشاركة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين بدفع قدرتها على الحجز طبقا لمبادئ إعادة التأمين الأساسية، وتقنية تحقيق التوازن المالي في هذا المجال، عن طريق تحقيق عائدات مالية تعويضية تحقق هذا التوازن وتطوير المبادلات والتعاون الدولي والإقليمي مع مراعاة الاختيارات الأساسية للبلاد.

استفادت الشركة منذ بداية عملها من احتكارها لعمليات إعادة التأمين إلى غاية سنة 1995 نتيجة لانفتاح السوق على المتعاملين الخواص، إذ بعد الإصلاحات الاقتصادية قامت الشركة بتكثيف إستراتيجيتها للاحتفاظ بوضعية القائد لنشاط إعادة التأمين، من خلال تسيير مواردها البشرية والاستغلال الجيد للمعلومات وتتبع المحيط، فضلا عن تشكيل مجمعات لإعادة التأمين بالشراكة مع شركات جزائرية وأجنبية، كالمساهمة في إنشاء وتطوير مجمع POOL لإعادة التأمين على المستوى القاري، حيث تعتبر الشركة CCR من أهم المتعاملين على المستوى الإفريقي والعربي، إذ تتمتع الشركة

CCR بشبكة علاقات مع آلاف شركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية والأجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق عملية الوساطة في مختلف أنحاء العالم.

وفي هذا الإطار، تسهم الشركة CCR في أربعة شركات للتأمين وإعادة التأمين نذكر منها: الشركة المتوسطة للتأمين وإعادة التأمين MED-RE مقرها لندن، الشركة الإفريقية لإعادة التأمين AFRIC-RE مقرها نيجيريا، الشركة العربية لإعادة التأمين ARAB-RE مقرها بيروت، شركة تراست للتأمين وإعادة التأمين TRUST مقرها حيدرة، إضافة إلى هذا النوع من الشراكة قامت الشركة CCR بعدة مشروعات استثمارية مثل: المشاركة في إنشاء مؤسسة الاستثمار الفندقي SIH، المشاركة في إنشاء مؤسسة بورصة القيم SGBV، المشاركة في إنشاء شركة لإعادة التأمين بالشراكة مع TRUST والتي تم تسميتها شركة إعادة التأمين البحرينية، إنشاء مقر جديد للشركة.

المطلب الثاني: نشأة وتعريف الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 بموجب الأمر رقم 63-197، وتم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى شركة، وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين. مع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني لتصبح شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 04 مليار دج.

و أصبحت تمارس جميع عمليات التأمين الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية وتعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، تمثل هدفها في سد الفراغ الذي تركته شركات التأمين الفرنسية بعد مغادرتها الجزائر، ومع ظهور قانون التخصص في ماي 1985 تخصصت في تأمين الأخطار الصناعية، وفي سنة 1989 ومع إلغاء التخصص أصبحت الشركة تمارس جميع عمليات التأمين النقل، السيارات، تأمينات الأشخاص.

واستفادت الشركة منذ بداية عملها من احتكارها لعمليات إعادة التأمين إلى غاية سنة 1995 نتيجة لانفتاح السوق على المتعاملين الخواص.

جدول رقم 1.2 (نشأة و تطور إعادة التأمين في الجزائر)

السنة	الحدث
قبل 1962	كانت الحكومة العامة الفرنسية تعنى بنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر.
1962	إنشاء CAAR كأول شركة تأمين جزائرية.
1963	بموجب الأمر 63-197 الصادر في 8/6/1963 يتم التنازل إجباريا بنسبة 10% عن الأقساط المصدرة من قبل كل شركات التأمين في الجزائر آنذاك لـ CAAR.
1966	احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين بموجب المرسوم 66-127.
1973	بموجب الأمر 73-154 الصادر في 01/10/1973 تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.
1975	تنازلت CAAR عن محفظتها المتعلقة بإعادة التأمين CCRI باعتبارها متخصصة في إعادة التأمين، و CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية الكبرى.
1995	بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-409 الصادر في 09/12/1995 يتم التنازل الإجباري للمعيد الوطني CCR بالنسب التالية: 80% للأخطار الصناعية 40% للأخطار النقل و 25% للأخطار المتبقية.
1998	بموجب المرسوم 98-312 الصادر في 30/09/1998 تم تخفيض النسب السابقة إلى 10% للمخاطر الصناعية و 5% للمخاطر الأخرى.
2002	صدر القرار 43 في 29/07/2002 والذي ينص على تنظيم جديد في مجال التنازل الاختياري بتحويل حق الاستفادة إلى CCR
2006	أقر المشرع الجزائري في المادة 208 من القانون 06-04 الصادر في 20/02/2006 أن إعادة التأمين القانوني من طرف الشركات الناشطة في الجزائر تكون لصالح المعيد الوطني CCR.
2009	صدور المرسوم التنفيذي 09-375 المؤرخ في 16/11/2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والذي أقر برفع الحد الأدنى لرأسمال شركات إعادة التأمين إلى 5 مليار دج.

2010	صدور المرسوم التنفيذي 207-10 في 09-09-2010 ينص على رفع نسب التنازل الإجباري للمعيد الوطني عن جميع الأعمال محل إعادة التأمين بنسبة 50% على الأقل.
2011	صدور المرسوم التنفيذي 11-422 المؤرخ في 08/12/2011 والمتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسة الأجانب في إعادة التأمين.
2013	تم إصدار المرسومين التنفيذيين 13-114 و 13-115 في 28/03/2013، والمتعلقين بالالتزامات التنظيمية والملاءة المالية الشركات التأمين و/أو إعادة التأمين
2016	صدور قراراتين الأول المؤرخ في 25/04/2016 والثاني في 15/05/2016، ويتضمنان الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائري للتأمين المسلمة للسماسة الأجانب في إعادة التأمين.
2020	سمح المشرع الجزائري لشركات التأمين بإجراء معاملات تأمين على شكل تكافل في المادة 103 من قانون المالية الجديد لسنة 2020 وبمادته 203 مكرر التي تتم أحكام الأمر -07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.
2021	صدور المرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التكافل

المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على القوانين والمراسيم المذكورة أعلاه.

إن السبب الرئيسي لصدور القوانين والمراسيم الموضحة أعلاه يتمثل أساسا في مواكبة التطورات الحاصلة في الأسواق الدولية ومحاولة النهوض بسوق التأمين و/ أو إعادة التأمين وجذب الاستثمارات الخارجية، مع الحد من تسرب العملة الصعبة للخارج.

المطلب الثالث: هيكل سوق إعادة التأمين بالجزائر

الفرع الأول: مكونات سوق التأمين وإعادة التأمين الجزائري

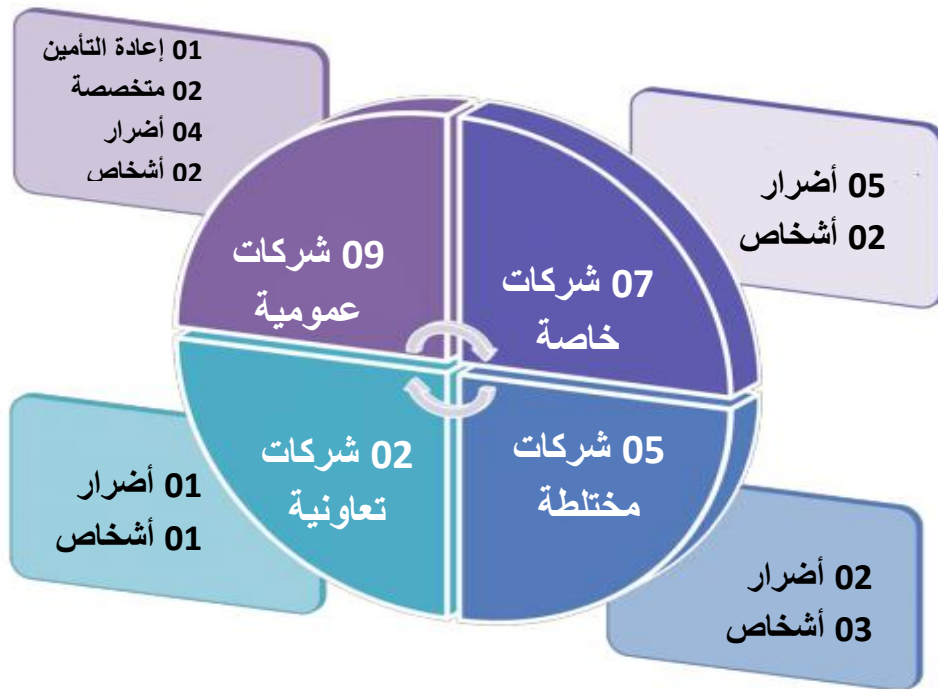
يتكون سوق التأمين الجزائري من 23 شركة كآخر إحصائية صادرة عن وزارة المالية لسنة 2020 مقسمة كما يلي: شركة واحدة لإعادة التأمين عمومية: الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

شركتين عموميتين متخصصتين: شركة متخصصة في ضمان قروض العقارات، SGC و شركة متخصصة في ضمان قروض الصادرات CAGEX.

12 شركة تأمين على الأضرار: خمسة منها عمومية CASH, CAAR, CAAT, SAA وتعاونية CNMA، و 5 شركات خاصة، Alliance، 2A، سلامة، GAM، CIAR وشركتين برأسمال مختلط AXA، TRUST.

8 شركات تأمين على الأشخاص: شركتين عموميتين (كرامة و TALA وتعاونية، le mutualiste وشركتين خاصتين MACIRVIE و CARDIFEL-DJAZAIR وباقي الشركات، AXAVIE برأسمال مختلط AGLIC وأمانة، ويمكن توضيح هيكل سوق التأمين الجزائري من خلال الشكل الموالي:

الشكل 1.2 هيكل سوق التأمين الجزائري



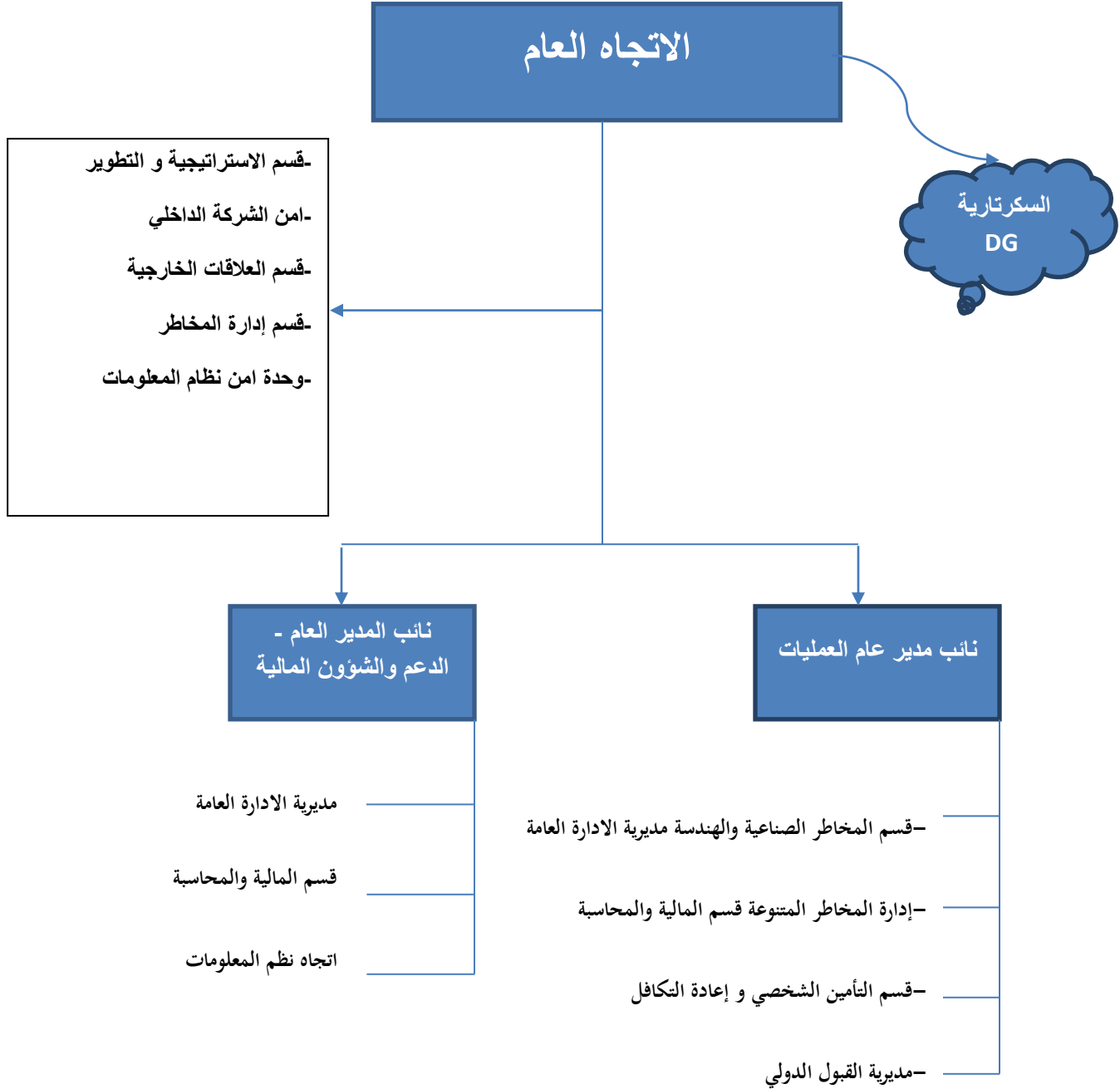
المصدر: من أعداد الطالبين بناء على تقرير نشاط التأمين في الجزائر 2020، وزارة المالية مديرية التأمينات ص 7

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

الشكل رقم 2.2 الهيكل التنظيمي للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

1. الهيكل التنظيمي للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

الشكل رقم 2.2 الهيكل التنظيمي للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR



من خلال ما سبق يتبين لنا انا الهيكل التنظيمي ل CCRDZ يتكون من عدة إدارات وأقسام، وفقاً للموقع الرسمي للشركة. وأهم الإدارات والأقسام الموجودة في الهيكل التنظيمي ل CCRDZ:

إدارة الرئاسة والشؤون العامة.

إدارة الإدارة المالية والمحاسبة.

إدارة إعادة التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية.

إدارة إعادة التأمين على الحوادث والأشخاص.

إدارة التقنية والمخاطر.

إدارة الشؤون القانونية.

إدارة الرقابة الداخلية والمراجعة.

إدارة العلاقات العامة والاتصال.

ويتمثل دور كل إدارة وقسم في تحقيق أهداف CCRDZ، وتطوير السياسات والإجراءات اللازمة لتحسين أداء الشركة في سوق إعادة التأمين في الجزائر والمنطقة بشكل عام.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للنشاط التقني للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

ان تحليل النشاط لإعادة التأمين في الجزائر في الفترة من عام 2010 إلى عام 2020 إلى زيادة مستوى النشاط والاهتمام بقطاع إعادة التأمين في البلاد كما سنتطرق إليها من خلال.

المطلب الأول : تطور إنتاج إعادة التأمين خلال 2010-2020

سنوضح من خلال هذا الجدول تطور رقم أعمال الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) خلال الفترة 2010-2020.

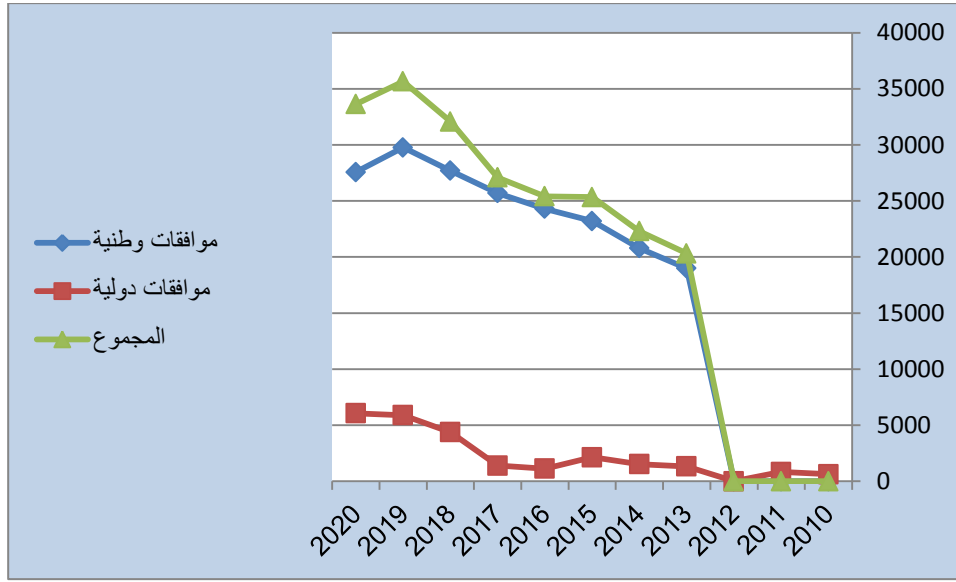
الجدول رقم 2.2: تطور رقم أعمال الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) الوحدة: مليون دج

2015		2014		2013		2012		2011		2010		
الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
%92	23199	%93	20784	%93	18992	%93	268 15	%94	690 12	%94	994 8	
%8	2133	%7	1521	%7	1323	%07	212 1	%06	819	%06	624	
%100	25332	%100	22305	%100	20315	%100	289 36	%100	698 31	%100	618 9	المجموع

2020		2019		2018		2017		2016		
الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
%82	27565	%83	29767	%86	27700	%87	25700	%89	24300	
%18	6059	%17	5888	%14	4377	%13	1390	%11	1117	
%100	33624	%100	35655	%100	32077	%100	27090	%100	25417	المجموع

المصدر من إعداد الطالبين بناء على التقارير السنوية للشركة للفترة 2020/2010.

الشكل رقم 3.2: يمثل تطور إنتاج إعادة التأمين في الجزائر خلال فترة 2010-2020



المصدر من إعداد الطالبين بناء على معطيات الجدول السابق

إن تطور رقم أعمال الشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الفترة من 2010 إلى 2020 يعتمد على العديد من العوامل، مثل حجم الأقساط التي تم جمعها على مدار هذه الفترة ومدى نجاح الشركة في إدارة المخاطر وتحقيق الأرباح. حيث سجل إنتاج الشركة خلال سنة 2009 انخفاضا قدر بـ 10% حيث بلغ حجم الإنتاج 9 مليار دج، لا تزال القبولات الوطنية هي المسيطرة على الحصة الأكبر بنسبة 91% مقابل 9% فقط للقبولات الدولية، وفي سنة 2010 عرف نشاط إعادة التأمين تحسنا طفيفا بـ 6% حيث بلغ حجم إنتاج الشركة 9,6 مليار دج، هذه الزيادة في جوهرها كانت زيادة في القبولات الوطنية التي وصلت حصتها إلى 94% أما الموافقات الدولية فلم تتجاوز حصتها 6%.

كما يعتبر عام 2012 بالنسبة للصناعة التأمينية، أو لسنة كاملة يتم إغلاقها بعد تطبيق الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص، والذي جاء في سياق تقوية عملية الإصلاحات يضاف إلى ذلك، تم اعتماد ستة شركات جديدة متخصصة في شريحة تأمينات الأشخاص، حيث خضع هيكل السوق لتغير كبير نسبيا، إذ أن عدد شركات التأمين العاملة في السوق ارتفع من 16 شركة في عام 2010 إلى 23 شركة تأمين في 2012، ومنذ سنة 2011 تم التمييز بين شركات تأمين الأشخاص، وشركات تأمين الأضرار، وهو ما انعكس بشكل واضح وجلي على نشاط إعادة التأمين كما تترجمه معطيات الجدول الموالي.

و في سنة 2012 حققت الشركة إعادة التأمين رقم أعمال إجمالي قدره 16,4 مليار دينار جزائري على عكس سنة 2011، حيث حققت 13,5 مليار دينار، وعليه فقد تطور رقم الأعمال بنحو 02,9 مليار دينار، وإذا قارنا الزيادة بين سنتي 2011 و 2010 نجد زيادة في رقم الأعمال قدرها 03,7 مليار دينار وهذا من خلال ارتفاع الإنتاج من 09,8 مليار دينار إلى 13,5 مليار دينار عموما التحولات القليلة في مجال النشاط التقني للشركة إعادة التأمين بمس نشاطها فيما يخص الموافقات الوطنية مبلغ 15 مليار دينار أي ما نسبته 93% التي تمثل ما تقوم به هذه الشركة من عمليات إعادة التأمين خلال سنة 2012، أما باقي النسبة فهي ناتجة من السوق الدولي (الموافقات الدولية)، ولم تختلف سنة 2013 عن سابقتها حيث حققت شركة إعادة التأمين على مستوى الموافقات الإجمالية مبلغ 20,3 مليار دينار مقابل 16,4 مليار دينار في سنة 2012، بزيادة قدره 23%، ويتكون مستوى الإنتاج من 93% أو 19 مليار دينار عن طريق الموافقات الوطنية، في حين شكلت الموافقات الدولية 07% في سنة 2014 حقق قطاع إعادة التأمين مبلغ 22,30 مليار دينار حيث سجل تطورا ملموسا بمعدل نمو قدره 10% مقارنة بالسنة المنصرمة، وتوزع الإنتاج إعادة التأمين على النحو التالي:

سجلت الموافقات الوطنية أغلبية الإنتاج ب 20,78 مليار دينار ما يمثل ما نسبته 93% من إجمالي إنتاج القطاع، وارتفعت مقارنة مع السنة الماضية ب 09%، هذا المبلغ يتوزع على:

-الصفقات الوطنية: لشركة المركزية لإعادة التأمين بمبلغ 07,31 مليار دينار جزائري بنسبة 35% من حجم الموافقات الوطنية .

- سجلت عملية إعادة الإسناد(التنازل المباشر نحو الخارج):ب 13,47 مليار دينار، ما يمثل 65% من قيمة الموافقات الوطنية.

أما الإنتاج الإجمالي لشركة المركزية لإعادة التأمين خلال هاته سنة قدر ب 8,83 مليار دينار ويمثل حصة 62% من الإنتاج الإجمالي لقطاع إعادة التأمين محققا معدل نمو عن السنة الماضية ب 18%، وينقسم هذا المبلغ على:

-الموافقات الدولية بمبلغ 1,52 مليار دينار بنسبة 07% من إجمالي قطاع إعادة التأمين.

-الصفقات الوطنية بمبلغ 07,13 مليار دينار بنسبة 32%، من إجمالي قطاع إعادة التأمين.

وفي سنة 2015 حقق قطاع إعادة التأمين مبلغ 25,33 مليار دينار حيث سجل ارتفاع مما يعكسه معدل نمو قدره 14% مقارنة بالسنة المنصرمة، وتوزع إنتاج إعادة التأمين على النحو التالي:

سجلت الموافقات الوطنية أغلبية الإنتاج ب 23,2 مليار دينار ما يمثل ما نسبته 92 % من الإنتاج الإجمالي للقطاع، وارتفعت مقارنة مع السنة الماضية بمبلغ قدره 2416 مليون دينار أي بمعدل نمو 12%، هذا المبلغ يتوزع على:

- سجلت الصفقات الوطنية لشركة التأمين المركزية مبلغ 08,54 مليار دينار جزائري بنسبة 37% من حجم الموافقات الوطنية.

- سجلت عملية إعادة الإسناد ب 14,66 مليار دينار، ما يمثل 63% من قيمة الموافقات الوطنية.

أما الإنتاج الإجمالي لشركة التأمين خلال هاته سنة قدر ب 10,67 مليار دينار ويمثل حصة 42% من الإنتاج الإجمالي لقطاع إعادة التأمين محققا معدل نمو مقارنة بالسنة الماضية ب 18%، وينقسم هذا المبلغ على:

- الموافقات الدولية 2,13 : مليار دينار بنسبة 08% من إجمالي إنتاج قطاع إعادة التأمين.

- الصفقات الوطنية 08,45 : مليار دينار بنسبة 33%، من إجمالي إنتاج قطاع إعادة التأمين.

أما في سنة 2016 حقق قطاع إعادة التأمين مبلغ 27,20 مليار دينار حيث سجل ارتفاع مما يعكسه معدل نمو قدره 7,37% مقارنة بالسنة المنصرمة، وتوزع إنتاج إعادة التأمين على النحو التالي:

سجلت الموافقات الوطنية أغلبية الإنتاج ب 24,3 مليار دينار ما يمثل ما نسبته 89% من الإنتاج الإجمالي للقطاع، وارتفعت مقارنة مع السنة الماضية بمبلغ قدره 1117 مليون دينار أي بمعدل نمو 04%، هذا المبلغ يتوزع على:

سجلت الصفقات الوطنية لشركة التأمين المركزية مبلغ 07,9 مليار دينار جزائري بنسبة 32% من حجم الموافقات الوطنية.

سجلت عملية إعادة الإسناد ب 16,42 مليار دينار، ما يمثل 68% من قيمة الموافقات الوطنية.

أما الإنتاج الإجمالي لشركة التأمين خلال هاته سنة قدر ب 10,78 مليار دينار ويمثل حصة 40% من الإنتاج الإجمالي لقطاع إعادة التأمين محققا، وينقسم هذا المبلغ على:

- الموافقات الدولية 2,88 : مليار دينار بنسبة 11% من إجمالي إنتاج قطاع إعادة التأمين.

- الصفقات الوطنية 07,90 : مليار دينار بنسبة 33%، من إجمالي إنتاج قطاع إعادة التأمين.

أما في سنة 2017 حقق قطاع إعادة التأمين مبلغ 29,4 مليار دينار وارتفعت مقارنة مع السنة الماضية بمبلغ قدره 2271 مليون دينار أي بمعدل نمو 08% مقارنة بالسنة المنصرمة، وتوزع إنتاج إعادة التأمين على النحو التالي:

سجلت الموافقات الوطنية أغلبية الإنتاج ب 25,70 مليار دينار ما يمثل ما نسبته 87 % من الإنتاج الإجمالي للقطاع، وارتفعت مقارنة مع السنة الماضية بمبلغ قدره 1390 مليون دينار أي بمعدل نمو 06%، هذا المبلغ يتوزع على:

- سجلت الصفقات الوطنية لشركة التأمين المركزية مبلغ 07,80 مليار دينار جزائري بنسبة 30% من حجم الموافقات الوطنية.

- سجلت عملية إعادة الإسناد ب 17,90 مليار دينار، ما يمثل 68% من قيمة الموافقات الوطنية. أما الإنتاج الإجمالي لشركة المركزية لإعادة التأمين خلال هاته سنة قدر ب 11,56 مليار دينار ويمثل حصة 39% من الإنتاج الإجمالي لقطاع إعادة التأمين محققا ، وينقسم هذا المبلغ على:

- الموافقات الدولية 03,76 : مليار دينار بنسبة 13% ، من إجمالي إنتاج قطاع إعادة التأمين. الصفقات الوطنية 07,80 : مليار دينار بنسبة 27% ، من إجمالي إنتاج قطاع إعادة التأمين. في عام 2018 ، حافظ معدل دوران CCR على نفس الاتجاه الصعودي.

حيث ارتفع من 27.2 مليار في عام 2016 إلى 29.4 مليار في عام 2017 (8 ٪) من المبلغ الإجمالي 32.07 مليار دج عام 2018.

تمثل القبول الوطني 86 ٪ من حجم التداول العالمي لشركة CCR. ارتفعت من 25.7 مليار في عام 2017 إلى 27.7 مليار في عام 2018 ، أي بزيادة قدرها 8٪.

بزيادة نسبتها 16٪ مقارنة بالعام المالي 2017 ، القبول الدولية بلغت 4.3 مليار دينار أو 14٪ من الإجمالي أرقام المبيعات.

في عام 2018 ، ارتفعت أقساط التأمين المعاد تعويضها بنسبة 6٪ مقارنة بالعام السابق بمبلغ 12.2 مليار دج أو 38٪ من إجمالي حجم التداول من CCR ، مقارنة ب 39٪ في عام 2017.

أما بالنسبة للاحتفاظ ، فقد احتفظ CCR ب 19.8 مليار دينار في 2018 مقابل 17.9 مليار دج في عام 2017 بزيادة قدرها 11٪.

تميز نشاط المركز في عام 2019 بما يلي:

- تطور إيجابي في حجم الأعمال بنسبة 11٪ مقارنة بعام 2018 من 32 مليار دينار في 2018 إلى 35.6 مليار دينار في 2019.

تمثل القبول الوطني 83 ٪ من هذا الدوران.

- زيادة بنسبة 35٪ في الأعمال التجارية الدولية من 4.3 مليار دج في 2018 إلى 5.8 مليار دج في 2019.

- زيادة بنسبة 12٪ في معدل الاحتفاظ بالدم ، وهو ما يمثل 63٪ من دوران شركة.

زيادة في إعادة الشراء بواقع 13 مليار دج مقابل 12 مليار دج في 2018

أما في سنة 2020 مثل شركات التأمين المباشر ، كان نشاط CCR

تتميز أيضًا بانخفاض معدل الدوران. القبول شهدت الشركات الوطنية انخفاضًا بنسبة 7٪ ، مما أدى إلى انخفاض

إجمالي في العدد الأعمال التجارية من CCR (القبول الوطني والقبول الدولي) من 5.7٪. يرتفع حجم مبيعات

الشركة من 35.6 مليار دينار جزائري في عام 2019 إلى 33.6 مليار دينار جزائري مليار دج عام 2020.

ارتفع معدل إعادة التأمين بنسبة 4٪ في عام 2020 مقارنة بالسنة المالية السابقة، ارتفع حجم الأقساط المعاد

تدويرها من 13.3 مليار دج في عام 2019 إلى 13.8 مليار دج.

أما بالنسبة للاحتفاظ بسجل الحقوق المدنية بمبلغ 19.7 مليار دج ، فقد شهدت انخفاضًا بنسبة 11٪.

في الأخير تجدر الإشارة إلى كون إنتاج إعادة التأمين في الجزائر لم يعرف نموا معتبرا خلال فترة الدراسة حيث بقي

حجم الموافقات الدولية متدهورا نظرا لما تتطلبه من توفر قاعدة مالية، وخبرة واسعة في السواق الأجنبية إضافة إلى

ضرورة وجود علاقات تجارية، لذلك يجب بذل الجهود من أجل تطوير أداء القطاع بغرض تحقيق الحماية المثلى

للممتلكات الاقتصادية الوطنية.

المطلب الثاني : تطور حجم التعويضات خلال الفترة 2010-2020

إن حجم المطالبات المدفوعة الظاهرة في التقارير المالية للشركات التأمين يكون بالمبالغ الإجمالية تماما مثل رقم الأعمال،

بمعنى أنه يتضمن مبالغ التعويضات المدفوعة من قبل معيد(ي) التأمين لذلك نتبع من خلال ما يلي إجمالي

التعويضات المدفوعة، فشركات التأمين وإعادة التأمين تلعب دورا مهما في تغطية الخسائر التي بتعرضها الأفراد

والمؤسسات و تشجيعهم في مواصلة أعمالهم و نشاطهم في أحسن الظروف و هذا يعزز الثقة والأمان بين شركات

التأمين و المؤمنين.

الفرع الأول: شروط عقد التأمين الخاصة بالتعويضات

تنص الشروط التأمينية لوثيقة التأمين على أن المؤمن يكون مسؤولاً - بعد سداد القسط - عن تعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحق بالمتلكات أو أي جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة الأخطار المؤمن عنها وذلك خلال مدة عقد التأمين.

1. **مبدأ التعويض:** بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة، وألا يتعدى هذا التعويض حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين (لحظة وقوع الخطر).

يهدف مبدأ التعويض إلى الحيلولة دون الإثراء بلا سبب (الإثراء غير المشروع) ومنع أن يكون التأمين وسيلة لجني الأرباح بالنسبة للمؤمن له، وما يترتب على ذلك من إلحاق أضرار عديدة للمنشآت. فصاحب المؤسسة الذي يعلم أنه إذا احترقت مؤسسته أو مخازنه، فإنه سيحصل على مبلغ تعويض من شركة التأمين يفوق قيمة الشيء المحترق فإنه يتسبب في حرق منشأته أو على الأقل لا يهتم باتخاذ أية احتياطات لمنع حدوث خطر الحريق.

وهكذا يفترض مبدأ التعويض ألا يزيد مبلغ التأمين عن قيمة الشيء موضوع التأمين، ومن ناحية أخرى يشترط ألا يزيد التعويض عن قيمة الخسارة وبذلك فإذا هلك الشيء موضوع التأمين التزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين بأكمله، أما إذا كان الهلاك جزئياً فإن المؤمن لا يلتزم إلا بجزء من مبلغ التأمين يتناسب مع الجزء المتضرر، وهكذا لا يكون الهدف من التأمين تحقيق ربح من تحقق الخطر وإنما تعويض الخسارة فقط.

2. واجبات المستأمن في حالة الكارثة

- واجبات المؤمن له في حالة حدوث الكارثة الإعلام والأخبار عن حدوث الكارثة كتابة أو بالقدوم إلى مقر التأمين أو الوكالات التابعة وذلك في أجل أقصاه 07 أيام (سبعة أيام على الأكثر).
- أن يأخذ مباشرة جميع المقاييس الهامة من أجل ضمان التأمين (الأشياء المؤمنة).
- أن يعطي فحوصات مضبوطة بخصوص الكارثة والمتمثلة في النقاط التالية:

* تاريخ حدوث الكارثة،

* ظروف الكارثة،

* الأسباب المعروفة والمحتملة،

* طبيعة الأضرار وكذا المبلغ التقريبي للأضرار والخسائر، أي أنه يجب على المؤمن له أن يعطي قيم تقويمية حول أضرار الحادثة وأضرار الأشياء المؤمنة.

المؤمن في حالة بلوغه هذه المعلومات يحدد خبير للقيام بتقدير الأضرار وتعيين سبب الخطر، هنا تتحدد مسؤولية المؤمن له، أي يجب معرفة المسؤولية بمعنى تحديد مسؤولية حدوث الكارثة، هل أن السبب طبيعي أم أن الشخص المؤمن هو الذي كان وراء حدوثها. هنا يتم تحديد المسؤولية ويتم التعويض حسب طبيعة هذه المسؤولية، وعليه فإن التعويضات مقدرة حسب حجم الكارثة وطبيعة المسؤولية فيها.

3. دور الخبير في التعويضات: يعين الخبير من طرف شركات التأمين (المؤمن) أي أن تكاليف هذا الخبير يتحملها المؤمن، يعين الخبير من أجل القيام بتقييم الأضرار وتعيين سبب الخطر، وكذا يرى إلى أي مدى ساهم المؤمن له في الحد من الكارثة وهل أنه استجاب للتوصيات التي قد تكون مقدمة أثناء اكتتاب العقد. الخبير يقوم بتقديم كل المعلومات التي يراها ضرورية في تحديد مبلغ التعويض وهذا من خلال محضر الخبرة الذي يقدمه إلى شركة التأمين.

شركة التأمين بناء على محضر الخبرة تبلغ المؤمن له بقبولها للتعويض أو رفضها لذلك. الرفض في كثير من الأحيان يكون إما لعدم وجود الضمان الخاص بهذه الأضرار التي لحقت بالمؤمن له في عقد التأمين أو بسبب تقصير من المؤمن له في اتخاذ سياسات المنع والوقاية.

ومن جهته أيضا (المؤمن له) في حالة شك في نسبة التعويضات بحجة أنها لا ترقى إلى التقديرات التي لحقت به، فمن حقه أن يأتي بخبير آخر (خبرة مضادة)، وفي هذه الحالة يتحمل المؤمن له مصاريف هذه الخبرة، إلا إذا كان قد أمن مصاريف الخبرة عند اكتتاب العقد، أما في حالة اللجوء إلى الخبرة الثالثة وتسمى "التحكيم" فإنه يكون بالتناصف بين المؤمن والمؤمن له.

الفرع الثاني: تحليل التعويضات المدفوعة من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين

من خلال هذا العنصر سوف نحاول التطرق إلى حجم التعويضات المقدمة من طرف CCR وتحليلها خلال الفترة 2010-2020 ، والجدول أدناه يوضح حصة التعويضات المدفوعة من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR. الجدول رقم 3.2 تطور حجم التعويضات للشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الفترة 2010-2020 الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
حصة التعويضات	1.974	2.256	4.312	4.915	6.076	11.080	11.161	10.963	12.766	12.555	12.619

المصدر من إعداد الطالبين بالاعتماد على تقارير الشركة المركزية لإعادة التأمين (سنوات مختلفة)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مبالغ التعويضات المدفوعة في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة والمحددة من سنة 2010 إلى سنة 2020، حيث ارتفع مبلغ التعويض من 1.9 مليار دج سنة 2010 إلى 12.6 مليار دج سنة 2020.

تتمثل المهمة الأساسية للشركة المركزية لإعادة التأمين في دعم عملائها في حالة وجود مطالبات، وتلعب CCR هذا الدور بالكامل، كما يتضح من تطور مبلغ المطالبات المدفوعة، وبالفعل فإن المطالبات التي تمت تسويتها من قبل CCR خلال السنة المالية 2014 تمثل مبلغ 6 مليار دينار جزائري مقابل 4.9 مليار دينار جزائري سنة 2013 أي بزيادة 24% أي ما قيمته (+1161 مليون دج).

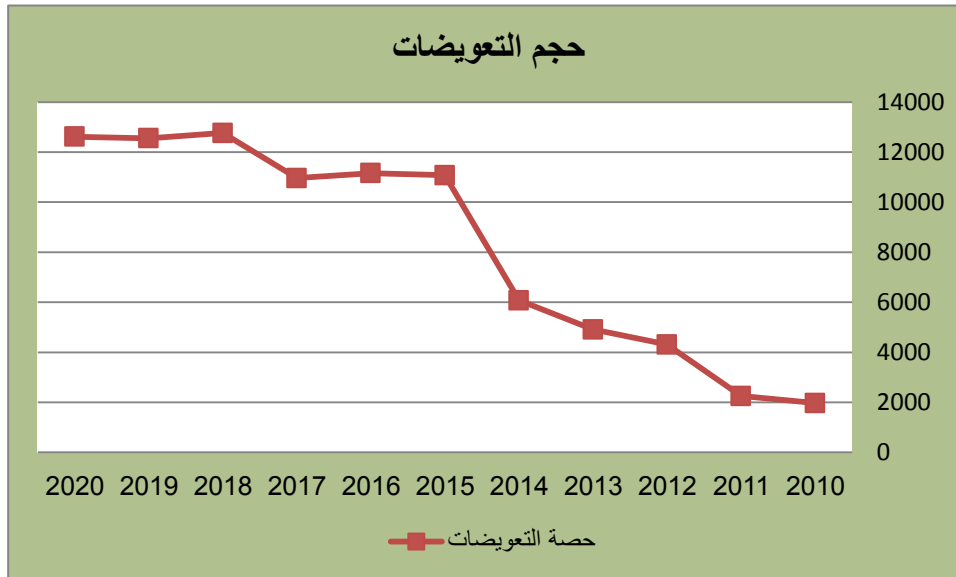
هذا التزايد شهد ذروته خلال سنة المالية 2015 حيث تميزت هذه السنة بزيادة كبيرة في المطالبات التي تمت تسويتها من قبل شركة CCR، حيث بلغ إجمالي المطالبات (مبالغ التعويضات) المسددة لهذه السنة (2015) مبلغ 11 مليار دج مقابل 6 مليار دينار جزائري في سنة 2014، بزيادة قدرها 5 مليار دج أي بنسبة 82.4%.

وهذا التزايد الكبير في حجم التعويضات المدفوعة، يعود أساسا إلى تنفيذ الاتفاقية التي تهدف إلى تصفية ملفات استئناف الطعون recours التي أبرمها الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR) مع شركات تأمين على الأضرار، وهذه التصفية تشمل الملفات المتعلقة بالسنوات المالية 2010 و 2011 و 2012.

في حين تميزت السنة المالية 2016 بزيادة طفيفة في المطالبات التي تمت تسويتها من قبل شركة CCR مقارنة بسنة 2015، حيث بلغ إجمالي المطالبات التي تمت تسويتها خلال هذه السنة 11.1 مليار دج مقابل 11 مليار دج في سنة 2015، أي بزيادة قدرها حوالي 1%.

أما السنة المالية 2017 فقد تميزت بانخفاض طفيف في المطالبات التي تمت تسويتها من قبل شركة CCR مقارنة بسنة 2016، حيث بلغ إجمالي المطالبات (مبالغ التعويضات المدفوعة) التي تمت تسويتها خلال هذه السنة مبلغ 10.9 مليار دج مقابل 11.1 مليار دج في سنة 2016، هذا الانخفاض قدره 1.77%.
في حين انخفض مبلغ التعويض المدفوع من طرف CCR سنة 2019 بـ 211 مليون دج مقارنة بسنة 2018 حيث انتقل المبلغ من 12.7 مليار دج سنة 2018 إلى 12.5 مليار دج سنة 2019 أي هناك انخفاض بنسبة 1.65 %، بينما ارتفع مبلغ التعويض المدفوع من أجل تسوية الحوادث من طرف CCR سنة 2020 بـ 0.51 % وهذا الارتفاع الطفيف مقارنة بسنة 2019 حيث انتقل المبلغ من 12.5 مليار دج سنة 2019 إلى 12.6 مليار دج سنة 2020.
وفيما يلي سوف نحاول إدراج التعويضات الإجمالية المدفوعة من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2020، في الشكل البياني أدناه ونرى قيمة المبالغ المسددة كل سنة مقارنة بالمبلغ الإجمالي لهذه التعويضات ومن ثم نقوم بتحليلها .

الشكل رقم 4.2: يمثل تطور حجم التعويضات للشركة المركزية لإعادة التأمين في الجزائر خلال فترة 2010-2020



المصدر من إعداد الطالبين بناء على معطيات الجدول السابق

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن مبالغ التعويضات المدفوعة من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة والمحددة من سنة 2010 إلى سنة 2020، حيث ارتفع مبلغ التعويضات الإجمالية من

1.9 مليار دج سنة 2010 إلى 11 مليار دج سنة 2015 محققا بذلك زيادة كبيرة ومعتبرة في التعويضات وتسوية الحوادث المترتبة على المطالبات وقدر المبلغ بـ 9106 مليون دج، لينتقل بعدها إلى 12.6 مليار دج سنة 2020، محققا بذلك زيادة بقيمة 1539 مليون دج.

وهذا ما يبرز أو يبين كيف يساهم نشاط إعادة التأمين في تغطية الأخطار وهذا من خلال حجم التعويضات المعتبرة والمسددة في إطار تعويض الحوادث حيث بلغت التعويضات خلال سنوات الدراسة (2020/2010) مبلغ 92.4 مليار دج ويعتبر هذا المبلغ جد معتبر وهو يبين ويبرز المساهمة الفعالة للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR في تغطية الأخطار ومحاولة إعادة تشكيل رأس المال المنتج للوحدات المؤمنة، كما يعكس دور وكفاءة الشركة في تغطية الخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات، ومساعدتهم على مواصلة نشاطاتهم وكذلك إدارة الأخطار التي يتعرضون لها.

الفرع الثالث: التعويضات المدفوعة حسب فروع التأمين خلال الفترة (2020 - 2010)

من خلال هذا العنصر سوف نحاول تحليل التعويضات المدفوعة من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR حسب فروع التأمين خلال الفترة (2020-2010) والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 5.2: التعويضات المدفوعة من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين حسب فروع التأمين

الوحدة: مليون دج خلال 2020/2010.

فروع التأمين	تأمينات الأشخاص	الأخطار الطبيعية	الطيران	I.A.R.D	السفن	أخرى	المجموع
2010	165	2	119	1386	167	135	1.974
2011	216	3	146	1515	215	229	2.256
2012	516	5	216	2720	415	435	4.312
2013	532	6	222	2750	429	449	4.915
2014	401	28	303	3584	364	628	6.076
2015	349	2	582	8321	919	907	11.080
2016	417	2	1620	8492	21	651	11.161
2017	280	2	1191	7585	824	1081	10.963
2018	489	5	912	7880	939	2546	12.766
2019	448	133	404	9572	924	1074	12555
2020	206	107	390	10698	997	1202	12619

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على التقارير السنوية للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR (أعداد مختلفة)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مبالغ التعويضات المدفوعة في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة والمحددة من سنة 2010 إلى سنة 2020، حيث ارتفع مبلغ التعويض من 1974 مليون دج سنة 2010 إلى 12619 مليون دج سنة 2020، كذلك من خلال الجدول نلاحظ أن محمل التعويضات تصب أو تحت سيطر فرع كبير هو فرع الحريق

والحوادث والأخطار المتعددة (Incendies, Accidents et Risques Divers I.A.R.D)، حيث بلغت قيمة التعويضات في هذا الفرع سنة 2020 مبلغ 10698 مليون دج من أصل تعويضات إجمالية قدرت بحوالي 12619 مليون دج أي أنه لهذا الفرع حصة الأسد بنسبة 85 %.

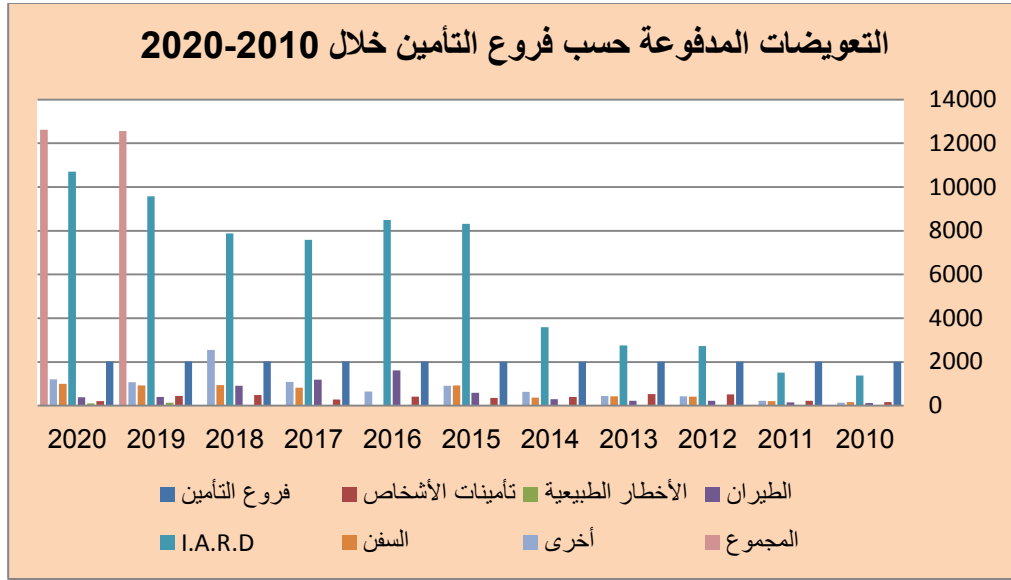
إن تضاعف عدد حوادث هذا الفرع (I.A.R.D) يجعل من التعويضات المتعلقة به مرتفعة فهي تمثل 10.6 مليار دج أي بنسبة 85% من مبلغ الخسائر التي تمت تسويتها من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR 2020 و 9.5 مليار دج سنة 2019.

من خلال التعويضات المسددة في إطار تغطية الأخطار والمبينة في الجدول أعلاه يتبين لنا جليا مبدأ الاحتمالية في وقوع الأخطار وهذا واضح من خلال التفاوت الواضح في مبالغ التعويضات من سنة لأخرى، فنرى مثلاً في سنة 2014 مبالغ تعويضات السفن أو فرع البحرية قدرت بـ 364 مليون دج بينما في سنة 2015 ارتفع هذا المبلغ إلى 919 مليون دج، كذلك بالنسبة لأخطار الطيران فنجد مبالغ التعويض في سنة 2014 تقدر بـ 303 مليون دج، بينما في سنة 2015 ارتفع هذا المبلغ إلى 582 مليون دج، بينما تأمينات الأشخاص فنجد مبالغ التعويض في سنة 2014 تقدر بـ 401 مليون دج، بينما في سنة 2015 انخفض هذا المبلغ إلى 349 مليون دج .

كذلك من خلال الجدول يتبين لنا أن المبالغ المسددة في إطار تغطية الأخطار، أنها مبالغ جد معتبرة، إذ قدرت سنة 2018 بـ 12.766 مليون دج وهو ما يؤكد المساهمة الفعالة للتأمين في تقليل الخسائر وإرجاع الوضع على ما كان عليه قبل وقوع الخطر. لكن ما يميز هذه التعويضات خلال السنوات الأربعة الأولى الفوارق الواضحة في سنتي 2011 و 2012 إذ قدرت مبالغ التعويض فيهما على التوالي بـ 2.256 و 4.312 مليون دج، كذلك بالنسبة لسنتي 2014 و 2015 إذ قدرت مبالغ التعويض فيهما على التوالي بـ 6.076 و 11.080 مليون دج.

وفيما يلي سوف نحاول إدراج التعويضات الإجمالية المدفوعة من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2020 حسب فروع التأمين، في الشكل البياني أدناه ونرى قيمة المبالغ المسددة كل سنة مقارنة بالمبلغ الإجمالي لهذه التعويضات ومن ثم نقوم بتحليلها.

الشكل رقم 5.2: التعويضات المدفوعة من طرف شركة إعادة التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال 2010-2020



المصدر من إعداد الطالبين بناء على معطيات الجدول السابق

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن مبالغ التعويضات المدفوعة من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR خلال فترة الدراسة والمحددة من سنة 2010 إلى سنة 2020، تتميز ببعض التذبذب وهو ما يفسر أو يدل على مبدأ الاحتمالية في عقود التأمين، بحيث لا يمكن التحكم في مبالغ التعويضات فنجد أن في سنة 2010 قدرت مبالغ التعويضات بـ 1.974 مليون دج، بينما في سنة 2020 فقدر هذا المبلغ بـ 12619 مليون دج، أي هناك زيادة في مبالغ التعويض تقدر بـ 10645 مليون دج.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تعترض قطاع التأمين في الجزائر

يعزو خبراء صناعة التأمين المحلي أهم أسباب تأخر وتباطؤ نمو القطاع إلى النقاط الأساسية التالية:

- ضعف ديناميكية نمو الاقتصاد الوطني خارج المحروقات: من أهم العوامل التي تؤثر على الاكتتاب والتعاقد مع شركات التأمين في الجزائر استفحال ظاهرة التبعية الريعية التي أسفرت عن عدم تنوع القاعدة الإنتاجية للجهاز العرض أدت إلى تفشي العديد من المشاكل، على غرار ارتفاع المعدلات الفعلية للبطالة (تزعزع منظومة الأجور والرواتب) والتضخم (النفقات والمستويات المعيشية) والفقر (انخفاض مستوى الدخل الفردي).

- نقص فادح في تكوين الكوادر البشرية وتأهيل الخبرات الفنية: عدم الاستفادة من مغات الإطارات الجزائرية التي تتخرج سنويا من الجامعات الوطنية، كما أن انعدام سياسات واضحة للاستثمار في رأس المال البشري كأصل فكري أدى إلى لا جودة الخدمات المقدمة.

- غياب نظام معلومات وطني موحد خاص بالقطاع: فالتضارب في الأرقام والتباين في الإحصائيات المقدمة من مديرية التأمينات بوزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات يبرز هذا الطرح، كما أنّ النقص الشديد في البيانات والمعطيات الحديثة اللازمة لمزاولة عمليات التأمين حيث لا يتم استيفائها بصورة صحيحة ومنظمة في السوق الجزائري والتي تعيق في تسهيل مأمورية صناع القرار على القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية .

- غياب الفضاءات المالية وقصور مجالات الإستثمار: لا تلعب بورصة القيم المنقولة في الجزائر دورها كوعاء لتعبئة السيولة المالية كما هو الشأن في الدول المتطورة أو حتى المجاورة كتونس والمغرب، توظف فيها شركات التأمين مدخرات واشترابات زبائن المتعاقدين معها كأسهم في البورصة والبنوك، كما يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين تخصيص نسبة 50 % من مداخيل وفوائض الشركة في سندات الخزينة العمومية.

- الدعم والحماية الحكومية وغياب الصرامة في تطبيق القوانين: تفشي ثقافة الاتكال والاعتماد على الدولة لدى المواطن الجزائري رغم صدور الأوامر والمراسيم التي تجبر العائلات على التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية بعد فيضانات 2001 وزلزال بومرداس 2003 بمقتضى الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

- عدم نجاعة الجهات الرقابية في إرساء مناخ استثمار وفق مبادئ الحوكمة: عدم تبوء واحتلال الجزائر لمراتب متقدمة ضمن سوق التأمين الدولي قاريا وإقليميا يعزى حتما إلى وجود خلل وثغرات في مهام الجهات الوصية وأجهزة الإشراف والضبط والتأطير والتنظيم الفني للقطاع (المجلس الوطني للتأمينات، لجنة الإشراف على التأمينات، الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، صندوق ضمان السيارات، صندوق ضمان المستأمنين، حيث لا تقوم بدورها في تثبيت أسس ودعائم الحوكمة، وتوفير جو ديناميكي وسليم للتنافس بين العارضين

- العامل الديني: يركز هذا العامل على عدم تقبل فكرة التأمين واعتبارها غير جائزة في نصوص الشريعة الإسلامية، حيث يرى الكثير من الأفراد بأن التأمينات تخالف التعليمات التي نادت به الشريعة الإسلامية، ويعزز هذا الاتجاه أن الفرد في حاضره لا يشعر بقيمة التأمينات لأنها تحمي مستقبله أو مستقبل أسرته.

-العامل الجبائي: تخضع حاليا عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة TVA بنسبة 17 % ويتحملها حامل وثيقة التأمين المؤمن لهم، في حين يخضع المؤمن إلى الضريبة على الأرباح IBS بنسبة 25 . % ويتحمل المؤمن له أيضا رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع، فبالنسبة لفرع السيارات: يساهم بنسبة 3 % في الصندوق الخاص للتعويض FSI أما فرع الأخطار الفلاحية فيساهم المؤمن له بنسبة 1 % لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية FGCA وفيما يخص الفروع الأخرى ماعدا تأمين السيارات، تأمينات الحياة والتأمينات الفلاحية فيساهم بـ 1 % لصالح "صندوق ضمان الكوارث الطبيعية FCN إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطوابع .

-طول مدة تسوية المتضررين: إذ يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم، وبالتالي فإن التعطيل في دفع هذه التعويضات وإطالة إجراءات التسوية تؤثر على المؤمنين لهم وتترع ثقتهم في نشاط التأمين. وبالرغم من ذلك نجد الكثير من المتضررين يشكون من بطء وطول مدة التسوية من أجل تعويضهم مثل تأمين السيارات، عندما تكون الضحية والمتسبب في الضرر من شركتين أو وكالتين مختلفتين.

-ضعف القدرات الفنية في إدارة الأخطار والاستثمار: ويتمثل ذلك في نقص المختصين وضعف التواصل مع الجهات العالمية للتعرف على أحدث طرق إدارة الأخطار واستثمار الأقساط المكتتبة وتسويق منتجات جديدة حسب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

كما تعاني الجزائر كغيرها من الدول النامية من العديد من المشاكل الاجتماعية التي نذكر منها:

- البطالة: إن نسب البطالة الأثر الكبير على نشاط التأمين حيث أن انخفاض الدخل لدى الأفراد يؤدي إلى انخفاض إقبالهم على الخدمات التأمينية، وفي الجزائر وبحسب دراسة للمكتب الوطني للإحصاء، تصل نسبة البطالة سنة 5201 إلى حوالي 11.2% أي ما يعادل 1.198,000 عاطل عن العمل.

-ضعف دخل الفرد: إن ضعف الدخل لدى شريحة واسعة من المجتمع، وخاصة تلك التي ترى بأن التأمين نفقة إضافية أو نوع من الضرائب، يعتبر من أسباب ضعف الطلب على الخدمات التأمينية، فالجزائر كغيرها من الدول النامية التي تعاني من ضعف الدخل الفردي حيث نجد أن الأجر القاعدي (شهرياً) في الجزائر لا يتجاوز 18000 دج أي ما يعادل 236 دولار فقط وهو ضعيف مقارنة بالدول المتقدمة.

-ضعف السوق المالي:

السوق المالية الجزائرية ما زالت في بدايتها وتتطور ضمن بيئة لا توجد فيها ثقافة البورصة بالقدر الكافي، وضمن منظومة مالية في أوج تحولها، مما لا يسمح لشركات التأمين بالحصول على أرباح من توظيفها للأقساط التي تجمعها.

-قصور الوعي التأميني: يعد ضعف الوعي التأميني أحد أهم معوقات صناعة التأمين في الجزائر، ويعرف الوعي التأميني بأنه إدراك الفرد للأخطار التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله وممتلكاته وحياته. حيث ينتشر ضعف الوعي التأميني لدى غالبية أفراد المجتمع، وغياب الثقافة التأمينية فيما يخص الدور والأهمية التي يلعبها التأمين على جميع المستويات، بسبب الجمهور الذي ينظر إلى هذا الأمر كونه من الكماليات، بل هناك من يعتبره كنوع من الضرائب التي تثقل كاهله حيث يقتصر الطلب التأميني على فروع محددة مرتبطة بالتأمينات الإلزامية -تمثل أكثر من 85% من إجمالي إنتاج القطاع سنة 2016.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة واقع سوق التأمين وإعادة التأمين بالجزائر وفق مبحثين، وتوصلنا إلى أن هناك مجموعة من العوامل تؤثر على حجم الأعمال، كذلك هذه الأخيرة تتطلب مجموعة من الشروط والمتطلبات لرفع نسبة حجم الأعمال وتميزها في السوق وكسب ثقة الزبائن.

تناولنا في المبحث الأول مراحل تطور نظام التأمين وإعادة التأمين في الجزائر، أما المبحث الثاني خصصناه للتعرف على الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR وما دورها في سوق التأمين وتوصلنا إلى أن السوق الجزائرية تضم مجموعة كبيرة من شركات التأمين منها التي تختص في التأمين ومنها التي تختص في إعادة التأمين، كما تطرقنا في المبحث الثالث إلى دراسة تحليلية لقطاع إعادة التأمين في الجزائر، وأخيرا لخصنا في هذه الدراسة خلال الفترة 2010-2020. وتوصلنا إلى أن نشاط التأمين في الجزائر يضم تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار وأن تأمينات الأضرار أكثر بالكثير من تأمينات الأشخاص وهذا راجع لنقص ثقافة التأمين على الأشخاص، أما بالنسبة لإعادة التأمين فإن إعادة التأمين خلال الفترة 2010-2020 في تغيير مستمر وبوتيرة جد مختلفة.

وفي نهاية هذا البحث، يستلزم التحضير التداوي المكثف بين كل الهيئات الرقابية على التأمين وإتحادات التأمين بغية تعظيم نشر الوعي التأميني، لذا يجب أن يكون جميع العاملين في هذه الصناعة نشر الوعي التأميني لدى المواطن بالإضافة إلى حماية حقوق وحل مشكلات القطاع ودراسة وإعتماد الوثائق مع الأجهزة المتخصصة، وبالتالي يجب على صناع القرار وضع آليات ترفع مستوى الوعي التأميني لدى عمال القطاع أولا ثم لدى الأفراد عن طريق الحملات التحسيسية الواسعة، وإعداد الندوات والملتقيات العلمية واللقاءات في وسائل الإعلام المختلفة التي تهدف إلى إبراز أهمية ودور التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المنشودة.



الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

بعد إجراء الدراسة على سوق إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة 2010-2020، توصلنا من خلال فصول هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج سوى في الجانب النظري أو التطبيقي تتمثل في أن تساهم الشركة المركزية لإعادة التأمين في تغطية العديد من الأخطار التي تفوق الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين الجزائرية، كما تبين أن الشركات الأجنبية قد حققت نجاحات في السوق الجزائرية وكان لها حصة متزايدة في سوق إعادة التأمين، وهو ما يشير إلى أهمية التطوير التقني والابتكار في تحسين جودة الخدمات المقدمة .

وكذا بعض الصعوبات و العراقيل التي تواجه هذا القطاع . وفي هذا المبحث سنتعرف أكثر على ذلك .
تقدم شركات إعادة التأمين مجموعة من العقود تتلاءم وطبيعة الأخطار التي تتنازل عنها شركات التأمين.
إعادة التأمين الإجبارية تعتبر أكثر العقود استعمالا وانتشارا فهي تناول عددا من الأخطار المحددة مسبقا بالعقد وتكون شركة التأمين مضطرة إلى التنازل عن جميع الأخطار .

عرف قطاع إعادة التأمين في الجزائر عدة محطات مهمة ومفصلية بدءا من سنة 1963 واحتكار الدولة لنشاط التأمينات إلى غاية 1995 مع فتح السوق والسماح بإنشاء شركات تأمين خاصة وتحرير نشاط إعادة التأمين بصفة جزئية من خلال فرض حصص البيع الإجباري لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين.

من خلال تتبعنا لنشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين ضمن فترة الدراسة لاحظنا أن تعتمد في الغالب على أقساط إعادة التأمين الوطنية وسجلت ضعفا بنسب الموافقات الدولية المسندة إليها، حيث يقتصر تعاملها مع شركات تأمين وإعادة تأمين تكون الجزائر عضوا أو مساهما فيها، وهذا ما يعكس عدم ارتقاء الشركة بعروضها إلى مستويات الشروط والضمانات المقدمة في السوق العالمي لإعادة التأمين.

على الرغم من فتح وتحرير سوق التأمينات ومختلف الإصلاحات التي مست قطاع التأمين بشكل عام بقي نشاط إعادة التأمين منحصرا في ممارسة وحيدة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين مع تجنب المنافسة، وهذا ما جعل الشركة تعاني من اختلال بعملياتها التأمينية وهذا الاختلال يعكس ضخامة الأخطار التي تفوق إمكانياتها وحدود الاتفاقيات المبرمة.

تبين الدراسة أيضًا أن القطاع يعاني من تحديات عدة، منها تقليل الثقة في قطاع التأمين وقلة الوعي بأهميته، بالإضافة إلى الضغوط التنظيمية التي تفرضها الحكومة على الشركات العاملة في القطاع.

تشير الدراسة إلى أن سوق إعادة التأمين في الجزائر لم يحقق نموًا مطردًا خلال الفترة المدروسة، حيث تبين أن حجم الأقساط لم يتجاوز 15٪ من حجم الأقساط الإجمالية لقطاع التأمين في الجزائر.

من جانب آخر، يتعرض قطاع التأمين في الجزائر لعدد من الصعوبات التي تعيق نموه وتطويره، ومن أبرز هذه الصعوبات:

قلة الوعي بأهمية التأمين وعدم انتشار ثقافة التأمين في المجتمع الجزائري، مما يجعل من الصعب جذب المزيد من العملاء وتحقيق نمو مستدام في السوق.

ان سوق إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة من 2010 إلى 2020 شهدت تحولات مهمة في عدد من الجوانب، بدءًا من حجم الأعمال ، وذلك نتيجة للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر خلال هذه الفترة.

و فيما يتعلق بحجم الأعمال، فإن إجمالي أقساط إعادة التأمين في الجزائر قد تضاعف خلال هذه الفترة بشكل كبير، حيث ارتفع من 3.5 مليار دينار جزائري في عام 2010 إلى 23 مليار دينار جزائري في عام 2020. ومن الجدير بالذكر أن هذا الارتفاع في الأقساط يعود جزئيًا إلى تزايد حجم الأعمال في السوق التأمينية الأولية، حيث يتم إعادة تأمين جزء كبير من هذه الأعمال.

كما شهدت سوق إعادة التأمين في الجزائر تحولًا كبيرًا في هذا الصدد، حيث بدأت الشركات في تبني استراتيجيات جديدة للتسويق والتوزيع من خلال الاستفادة من التقنيات الحديثة وتوسيع قنوات الوصول إلى العملاء. ومن أهم هذه الاستراتيجيات تبني برامج التأمين الخاصة بالمؤسسات والشركات الكبرى، بالإضافة إلى تطوير منصات الإنترنت والتطبيقات الذكية لتسهيل عملية التوزيع والتسويق.

ومن أهم المعطيات التي تم تسجيلها خلال هذه الفترة هو تزايد حجم الأعمال في سوق إعادة التأمين، حيث ارتفعت الأقساط بشكل كبير. كما شهدت الصناعة تطويرًا بفضل استخدام التقنيات الحديثة، بما في ذلك تبني برامج التأمين الخاصة بالشركات الكبرى وتطوير منصات الإنترنت والتطبيقات الذكية.

ومع ذلك، فإن هذه الصناعة لا تزال تواجه تحديات، بما في ذلك التحديات المالية والتشريعية والتنظيمية، وتحتاج إلى استمرار الجهود للتأكد من توفير خدمات إعادة التأمين بطريقة فعالة وفي مصلحة العملاء والمجتمع. ومن المهم أن تعمل الشركات العاملة في هذا القطاع بشكل مسؤول ومهني، وأن يتم تطوير اللوائح والأنظمة التنظيمية لتحسين جودة الخدمات وتوفير الحماية اللازمة.

النتائج المتوصل إليها

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين أن تقنية إعادة التأمين تعمل على تقليل معدلات الخسارة بشركات التأمين المباشر، وتعمل على زيادة الطاقة الاستيعابية بها، كما تعمل على حماية المركز المالي لها. أما فيما يخص التجربة الجزائرية، فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن نشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين يشمل جميع أشكال إعادة التأمين وجميع فروع التأمينات .
- تساهم الشركة المركزية لإعادة التأمين في تغطية العديد من الأخطار التي تفوق الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين الجزائرية .

- من خلال تحليلنا لنشاط إعادة التأمين في الجزائر، نلاحظ تحسن مستمر هذا التحسن ترجم بحجم الأقساط المحصلة، حيث بلغت سنة 2010 مبلغ 6.189 مليار دينار، في حين بلغت سنة 2020 مبلغ 33.624 مليار دج.

- مبالغ التعويضات المدفوعة في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة والمحددة من سنة 2010 إلى سنة 2020، حيث ارتفع مبلغ التعويض من 1.9 مليار دج سنة 2010 إلى 12.6 مليار دج سنة 2020.

- يساهم نشاط إعادة التأمين في تغطية الأخطار وهذا من خلال حجم التعويضات المعتبرة والمسددة في إطار تعويض الحوادث حيث بلغت التعويضات خلال سنوات الدراسة (2020/2010) مبلغ 92.4 مليار دج ويعتبر هذا المبلغ جد معتبر وهو يبين ويبرز المساهمة الفعالة للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR في تغطية الأخطار ومحاولة إعادة تشكيل رأس المال المنتج للوحدات المؤمنة، كما يعكس دور وكفاءة الشركة في تغطية الخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات، ومساعدتهم على مواصلة نشاطاتهم وكذلك إدارة الأخطار التي يتعرضون لها.

- تستمد الشركة المركزية لإعادة التأمين معظم أنشطتها من القبول الوطني والذي هو مقيد حسب ما ينص عليه القانون الجزائري.
- كما يتوصل التحليل لعدد من النتائج والملاحظات حول سوق إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة 2010-2020، وتشمل هذه النتائج:.
- تراجع الأداء المالي للشركات: وجد التحليل أن أداء الشركات المتخصصة في إعادة التأمين في الجزائر كان متراجعاً، ويمكن تفسير ذلك جزئياً بسبب الضغوط الاقتصادية والمالية التي تعرضت لها البلاد في هذه الفترة.
- تقدم الشركات الأجنبية: تبين أن الشركات الأجنبية قد حققت نجاحات في السوق الجزائرية وكان لها حصة متزايدة في سوق إعادة التأمين، وهو ما يشير إلى أهمية التطوير التقني والابتكار في تحسين جودة الخدمات المقدمة.
- التحديات التنظيمية والقانونية: وجد التحليل أن هناك تحديات تنظيمية وقانونية كبيرة تواجه سوق إعادة التأمين في الجزائر، وهو ما يتطلب إجراء إصلاحات وتحديثات تنظيمية وقانونية لتعزيز الشفافية والنزاهة في هذا القطاع.
- أهمية التوعية والتثقيف: يشير التحليل إلى أهمية تعزيز التوعية والتثقيف حول أهمية الأمن المالي والتأمين، وكيفية الاستفادة من الخدمات المتاحة، وذلك لتعزيز الثقافة التأمينية وتحسين الأداء في المستقبل.

التوصيات:

- بناءً على النتائج المتوصل إليها، نحاول تقديم جملة من التوصيات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا، وهي كالتالي:
- تطوير قوانين وتشريعات التأمين وإعادة التأمين القائمة بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة.
- ضرورة إنشاء قواعد للبيانات فيما يخص الأخطار لخدمة قطاع التأمين وإعادة التأمين، وكذا إنشاء مراكز تسعير لتحديد الأسعار على أسس مستندة إلى الخبرة.
- تحسين كفاءة الإدارة والتسويق: ينبغي تحسين كفاءة الإدارة والتسويق لدى الشركات المتخصصة في إعادة التأمين، وذلك عن طريق تحسين الممارسات الإدارية واستخدام التقنيات الحديثة للتواصل مع العملاء.
- تشجيع التنافسية الصحية: ينبغي تشجيع التنافسية الصحية بين الشركات المتخصصة في إعادة التأمين في الجزائر، وذلك عن طريق تطوير منتجات وخدمات مبتكرة وتوفير أفضل خدمة للعملاء.

- توفير البيانات والإحصاءات: ينبغي توفير بيانات وإحصاءات مفصلة حول أداء سوق إعادة التأمين في الجزائر، وذلك لتحديد المشاكل والفرص واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين الأداء في المستقبل.

- تطوير منتجات إعادة التأمين: ينبغي تطوير منتجات إعادة التأمين التي تلي احتياجات العملاء وتحسن جودة الخدمات المقدمة.

- تعزيز التعاون بين الشركات: ينبغي تعزيز التعاون بين الشركات المتخصصة في إعادة التأمين، وذلك لتبادل الخبرات والمعلومات وتحسين الأداء.

- على الشركة المركزية لإعادة التأمين، الاستفادة من خبرة معيدي التأمين الدوليين، في تدريب الكوادر الفنية بها، مما يؤدي إلى تقليل الخسائر لديها؛ - وأيضاً يجب على الشركة المركزية لإعادة التأمين الاحتفاظ بالمخاطر في حدود أولويتها، وتجنب الاحتفاظ بنسبة عالية منها، لتفادي التعرض لخسائر كبيرة، تؤثر على مركزها المالي.

آفاق الدراسة

إن هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية ميدانية متخصصة بشأن إعادة التأمين، كذلك تناول أبعاده وتأثيراته على المؤسسات والاقتصاد، ويمكن أن تكون المواضيع التالية:

- أثر إعادة التأمين على الهيكل المالي لشركات التأمين .

- أهمية إعادة التأمين في الحماية من الكوارث الطبيعية في الجزائر

- اتخاذ قرار إعادة التأمين وأثره على الملاءة المالية لشركة التأمين

في الأخير نسأل المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار ومعالجة الموضوع، ولا بد من الاعتراف بأنه مهما كانت قوة ومتانة هذه الدراسة في رأينا، فإنه قد يعترضها بعض النقائص والأخطاء التي تتطلب مزيداً من الجهد والتركيز والتحليل للوصول بهذا العمل إلى ما هو مرغوب.



قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، ط1، الاكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.
 2. ناصر عبد الحميد، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، ط1، مركز الخبرات المهنية الإدارية بميك الحيزة، مصر، 2014.
 3. معراج هوارى و اخرون، تسويق خدمات التأمين -واقع السوق الحالي و تحديات المستقبل، ط1، كنوز المعرفة، الجزائر، 2013.
 4. عيد أحمد أبو بكر - وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، ط1، كتاب للنشر و التوزيع، مصر، 2016.
 7. نايف بن جمعان الجريدان، أحكام العقود المدنية دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2014.
 5. أحمد نعمه عبد اخرس النافعي، المحاسبة عن المشتقات المالية الاستثمار في شركات التأمين، ط1، دار التعليم الجامعي . 2019.
 6. نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.
 7. هارون نصر جمعة، التأمين على الحياة، ط1، المنهل للنشر و التوزيع، الأردن، 2015 .
 8. وليد اسماعيل السيفو و عيد أحمد أبو بكر، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2022.
 9. عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، ط1 المنهل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017.
 10. يوسف حجيم الطائي، ادارة التأمين والمخاطر، ط1، اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن، 2020.
- المجالات الاقتصادية :
1. علمي حسيبة، دور التأمين و/أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، دراسات أبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد 1، 2021.
 2. بربار نور الدين، دور منتجات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق السلامة المالية لشركات التأمين بالجزائر دراسة تحليلية قياسية للفترة (2000 - 2020)، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 4، العدد 3، 2021.
 3. رقيق عقبة و لباز الأمين، أثر إعادة التأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي -دراسة ميدانية لدى شركات التأمين الجزائرية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 4، 2021.

4. عيلان وفاء "دور شركات إعادة التأمين العالمية في تحسين نشاط شركات التأمين المتنازلة للفترة (2005-2017)". مجلة الراصد العلمي المجلد 7، العدد 2، 2020.
5. مريم حسناوي . عبد الكريم مسعودي، دور عمليات إعادة التأمين في إدارة مخاطر الصناعة التأمينية - دراسة حالة سوق التأمين الجزائري (2017-2018)-التكامل الاقتصادي، المجلد 7، العدد 1، 2019.
6. كريم جازي و عبدالله، خبابة دراسة تحليلية لنشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين في الجزائر للفترة 2000-2015، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 5، العدد 1، 2018.
7. علمي حسيبة . بهلولي فيصل، واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر-دراسة تحليلية للفترة (2010-2018)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 1، 2021.
8. لفتاحة سعاد و الذواوي مهدي، دور إعادة التأمين في تغطية التزامات شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات Caat للفترة (2015-2019)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 2، 2021.
9. بن دخان رتيبة، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، - المجلد 05 - العدد 10، جانفي 2019.
10. تسوري بن تسوري بهية و بيشاري كريم، دور التأمين الإلكتروني في أداء شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2013-2017، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، المجلد 11، العدد 3، 2020.
11. بكرأوي عبد الله، ضوابط ممارسة التأمين التكافلي في القانون الجزائري وتحديات تطبيقه، مجلة الحقيقة، المجلد 22، العدد 1، 2023.
12. طعابة حدة، لحاق عيسى، النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 1، 2021.
13. فايزة بلعابد . وآخرون، أثر شركات التأمين على النشاط الاقتصادي في السودان (دراسة حالة شركات التأمين العاملة بولاية النيل الأبيض) ،المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد 1، 2022. مذكرات ورسائل الماجستير والدكتوراه:
1. معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس ،سطيف، 2013-2014.
2. رقيق عقبة، استراتيجيات تطوير التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي وأثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر دراسة لبعض التجارب الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022.

3. زبار آمال، دور مجتمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ، -2013-2014.
قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. NeciraOkba and BouzaherNesrine, Analytical Approach To Reinsurance In Algeria As An EmergingMarket , Revue d'études économiques et financières, Volume 10, Numéro 3,2017.
2. Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: Activité des Assurances en Algérie différentes Année, Alger .
3. CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES « CNA », Alger.
4. COMPAGNIE CENTRALE DE REASSURANCE CCR / Rapport Annuel Différentes Années, Algérie.